كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطلبة:

- **لزغد إكرام**
- **قمبوعة أسماء**

تحت إشراف :

*** د. شعابنة إيمان**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعلال نوال	أستاذ محاضر	رئيسا
شعابنة إيمان	أستاذ محاضر	مشرفا
بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

شـــــكر وعــرفـــان

نحمد الله حمدا كثيرا الذي وفقنا لهذا وأيدنا بعونه وحفظه .

نتقدمبخالصالشكر وجليل التقدير والعرفان

لأستاذتنا الفاضلة شعابنة إيمان التي أشرفت على هذا العمل

فجزاها الله خيـرالجزاء.

نتقدم بالشكر الجزيل المليء بالإحترام والتقدير ألى أساتذتنا الكرام الذين أفادونا بعلمهم وخبرتهم

طيلة مشوارنا الدراسي .

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى .

مهداة إلى أمي الغالية و أبي حفظهما الله و أدامهما .

لأختي العزيزة خولة و أخي جابر .

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته شهرزاد ، رميساء و أسماء رفيقتي و زميلتي في هذا العمل التي لولاها ما كنت أقدر على إتمامه بمفردي .

لزغد إكـرام

الإهداء

الحـــمد لله الذي بنعمته تتم الصالحـــات

الـشكـر لله على توفيقـــي في إنجـــاز هذه المذكـــرة

أهـــــدي ثمـــرة نجـــــاحي هذا

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا،إلى من أدين لهما بحياتي ،إلى من ساندني إلى من أكن لهما كل مشاعر التقدير والعرفان إلى من قضى ربي بالإحسان إليهما أمي وأبي .

إلى أعز النـــاس و أقـربهم إلى قلـــــبي إخـــــوتـــي ريان و إسراء و نورالهدى

وأخي يحي عبد الرحيم و أتمني لهم دوام النجاح والتوفـيـــق.

إلى كل من علمني حرفا ومد لي يد العون ،فجزاهم الله خير الجزاء

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

قمبوعة أسماء

قائمة المختصرات

م ج : المشرع الجزائري.

ق ع : قانون العقوبات.

ق ح ص ت : قانون حماية الصحة و ترقيتها.

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

م أ م ط : مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

ق م : القانون المدني.

ص : صفحة.

مقدمة

مقدمة:

إن مهنة الطب من أنبل المهن التي تتعلق بالنفس البشرية، إلا أنها مهنة معقدة و خطيرة، لأنها تمس بجسم الإنسان بشكل مباشر.

قد يتعرض الطبيب أثناء تدخله العلاجي لإرتكاب أخطاء تؤثر على حالة المريض و تزيد من حدتها وقد تصل إلى الوفاة في بعض الأحيان، فمهنة الطب تحتم على من يمارسها إحترام الإنسان و كرامته لكونها مهنة إنسانية و أخلاقية ، كما تفرض عليه النصوص القانونية المحافظة على سلامة جسد الإنسان إذ يعتبر الحق في سلامة الجسد من حقوق الإنسان الملازمة لشخصه، و أي مساس به أو إعتداء عليه يعد إنتهاكا لحرمة الكيان الجسدي، لذا يستوجب حماية المريض من أخطاء تكون لها أثار سيئة مما يفسح المجال لقيام مسؤوليته الطبية .

و تعتبر المسؤولية الطبية و أخطاء الأطباء من الموضوعات التى لازمت ممارسة الطب مند القدم، و هذا ما يشير إليه التاريخ الإنساني، ففي الحضارات القديمة لبلاد الرافدين و الحضارة الفرعونية كان الطبيب يسأل عن الخطأ في ممارسته لمهنته بسبب إهمال أو تقصير.

ونلاحظ أن الخطأ الطبي معترف به ومعاقب عليه مند قدم العصور، بالإضافة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، التي جاءت بأحكام و قواعد المسؤولية الطبية في بعض جوانبها علي نحو أفضل مما توصلت إليه القوانين و التشريعات الحديثة، فقد جاء القرآن الكريم بداية في شأن من يقتل مسلماً خطأً قوله تعالى: (وَما كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤمِناً إلاَ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمنًا خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ مُؤمِنةٌ وَديَةٌ مُسَلمَةٌ لأَهْلهِ إلاّ أنْ يَصَدقُوا فإنّ كانَ مِنْ قَومٍ عَدوٌ لَكمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبةٍ مُؤْمِنَةٌ وَ إنّ كانَ مِنْ قَومٍ بَينَكُمْ وَ بَينَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلمَةٌ إلى أَهْلهِ وَ تَحرُيرُ رَقَبةٍ مُؤمِنةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرِيَنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ الله وَكاَنَ الله عَلِيْمَاً حَكِيْمَاً) .

ومع التطور المذهل والسريع في مجال العلوم الطبية، الذي رافقه على الجانب الآخر زيادة مخاطر الأعمال الطبية على جسم و سلامة الإنسان، ومع إنتشار الأجهزة والتكنولوجيا الطبية الحديثة والتوجه نحو إستعمالها خاصة في الفحص و التشخيص و العلاج، مما أدي إلى كثرة المخاطر الطبية التى تهدد الإنسان و حيث أصبحت الأخطاء الطبية تثير الخوف و الفزع حتي

في الدول المتقدمة حيث أنها تعد ظاهرة تشكل مشكلة مجتمعية تحوز على أهمية خاصة لدي جميع فئات وشرائح المجتمع، من هنا كان لابد من وضع نظم وتشريعات كفيلة بالمحافظة على سلامة الإنسان و حمايته من كل أنواع وصور التجاوزات الطبية بحق المرضى، ومساءلة الأطباء عن أخطائهم الطبية التى يرتكبونها، وهذا دفع رجال القانون في بعض الدول المتقدمة على إستحداث فرع جديد من فروع القانون الخاص سمي بالقانون لطبي كما هو الحال في فرنسا، كما إتجهت بعض الدول إلى تشكيل محاكم خاصة بالاطباء وقضايا الأخطأء الطبية مهمتها النظر في قضايا المسؤولية الطبية فقط، وذلك للمحافظة على ممهنة الطب وحفظ هيبتها وأيضاً حفظ سمعة الطبيب .

و نجد المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من المشرعين في العديد من الدول، لم يهتم بوضع نصوص قانونية خاصة تنظم و تحكم موضوع الخطأ الطبي بصفة خاصة، وكذا المسؤولية الجزائية الناتجة عنه، ظلت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ المحددة في قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق، وهذا رغم عجزها عن إيجاد الحلول لعديد المشاكل التى يطرحها الموضوع .

أهمية الدراسة :

و تظهر أهمية الموضوع في تعلقه من جهة بمهنة من أنبل المهن و من جهة ثانية بحياة المريض وسلامته الجسدية، و هما قيمتان من أثمن القيم التى تحرص المجتمعات على حمايتها و الرقي بها، كما ترتبط بضرورة إيجاد حلول للتهاون و الإهمال المفرط من طرف الأطباء .

هدف البحث:

و يرجع الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء علي الأخطاء الطبية وما يترتب عنها من مساس بحرمة وكرامة الإنسان و بيان القواعد القانونية التى تحكم الخطأ الطبي .

أسباب إختيار الموضوع :

- إرتفاع نسبة المنازعات القانونية التي موضوعها الخطأ الطبي .

-عجز القوانين المتوفرة علي مكافحة الأخطاء الطبية .

بالإضافة إلى جهل الكثير من الأطباء للعقوبات التى يمكن أن تطبق عليهم جراء إرتكابهم هذه الأخطاء.

الإشكالية الرئيسية :

ولمعالجة موضوعنا هذا الموسوم بالمسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي تم طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي؟

المنهج المتبع

وللإجابة على الإشكالية إعتمدنا المنهج الوصفي لتحديد بعض المفاهيم الأساسية و المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع .

الدراسات السابقة :

لقد تم تناول الموضوع من طرف هروال الهوارية تحت عنوان "الخطأ الطبي في ظل المسؤولية الجزائية للطبيب" تحت إشراف الأستاذ بن عبو عفيف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2019 والتي إعتمدنا عليها أثناء البحث و حاولنا إستكمال بعض العناصر التي كانت مغفلة نوعا ما، وعليه نتمنى أن تضيف دراستنا لبنة أخرى في الصرح المعرفي الذي حدده البحث العلمي لهذا النوع من الدراسات.

الصعوبات:

نقص القوانين الفعالة و المنظمة للأعمال الطبية بصفة خاصة.

خطة الدراسة :

وبناءاً على مسبق إرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول خصصناه لدراسة أحكام الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية و ذلك في مبحثين الأول يتعلق بماهية الخطأ الطبي والمبحث الثاني متعلق بماهية المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي و أركان قيامها، أما الفصل الثاني فنتناولنا فيه آثار قيام المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي في مبحثين الاول

متعلق بالأفعال الموجبة للمسؤولية الجزائية و المبحث الثاني خصصناه لدراسة آثار الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية و العقوبات المقررة لها.

و أخيراً خاتمة البحث التى كانت بمثابة حوصلة لأهم ما خلصت إليه من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

أحكام الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية

الفصل الأول

أحكام الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية

تعد مهنة الطب من المهن النبيلة التي تتعلق بالنفس البشرية والتي تحضي بالرعاية و الاهتمام لما يميزها من أخلاقيات إنسانية تفرض على من يمارسونها التحلي بالسلوكات الحسنة أثناء أداء واجباتهم و المحافظة و الحرص على أرواح الناس قدر المستطاع إذ تتدرج التزاماتهم ضمن الالتزام ببدل عناية، و هو التزام نسبي قد يترتب عنه مسؤولية جزائية ينتج عنها جزاء قانوني يقع على الطبيب نتيجة لوقوعه في خطأ طبي يسبب ضرراً للمريض .

و سنتعرض إلى هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين حيث سنتطرق إلى ماهية الخطأ الطبي في (المبحث الأول) من الجانب المفاهيمي، و بيان لبعض من صور و أنواع الأخطاء الطبية ومعيار تحديده، ثم دراسة ماهية المسؤولية الجزائية القائمة عن الخطأ الطبي في (المبحث الثاني) إذ نعالج فيه أركان الخطأ الطبي المفضي للمسؤولية الجزائية لننتقل أخيراً لدراسة إثبات الخطأ الطبي من خلال إثبات الخطأ في الالتزام ببذل عناية، ثم إثبات الخطأ الطبي في الالتزام بتحقيق نتيجة، ليأتي دور الخبرة في إثبات الخطأ الطبي .

المبحث الأول

ماهية الخطأ الطبي

يعتبر الخطأ الطبي من المواضيع التي لازمت ممارسة مهنة الطب نظرا للأهمية التي يكتسيها الجانب الإنساني و الأخلاقي لهذه المهنة، فقد وضعت التشريعات نصوصاً تحدد أحكامه باعتبار جوهر الخطأ هو إخلال الطبيب بأحد التزاماته المهنية كونه أساس لقيام المسؤولية الطبية .

فقد يرتكب الطبيب أثناء ممارسته لمهنة الطب أخطاء لا يمكن التجاوز عنها ، باعتبار أنها قد تؤدي إلى إصابة المريض أو إحداث عاهة مستديمة له، وقد تفضي إلى وفاته، و هنا تثور المسؤولية التأديبية و الجزائية التي يكون أساسها الخطأ .

و لأهميته سنتناول في هذا المبحث ماهية الخطأ الطبي من خلال تسليط الضوء على مفهوم الخطأ الطبي في (المطلب الاول) بتوضيح تعريف الخطأ الطبي من الناحية الفقهية و القانونية المطروحة بشأن الخطأ الطبي إضافةً الى الوقوف على أهم صور و أنواع الخطاء الطبية الشائعة في مختلف مراحل العلاجية في (المطلب الثاني) على النحو التالي :

المطلب الأول

مفهوم الخطأ الطبي

إن دراستنا في إطار هذا المطلب تستوجب علينا توضيح معني الخطأ الطبي بما ورد بشأنه من تعاريف في (الفرع الأول) و من ثم نتعرض إلى تبيان المعيار الذي يأخذ به في تقدير الخطأ الطبي كأساس لقيام المسؤولية في (الفرع الثاني) و اخيراً التطرق إلى أنواع الخطأ الطبي في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

تعريف الخطأ الطبي

ولقد وردت تعريفات فقهية مختلفة بحسب المدارس الفقهية التي وضعت هذه التعريفات فمنهم من عرفه " بأنه نشاط إرادي إيجابي أو سلبي لا يتفق مع الواجب المفروض اتخاذه من حيطة وحذر"[1] .

" بأنه : " عدم مطابقة فعل لقاعدة قانونية " [2]. Jean panneauوقد عرفه أيضاً الفقيه "

ويعرفه الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري الخطأ بأنه:" انحراف في السلوك ، وهو تعد من الشخص في تصرفه متجاوزًا فيه الحدود التي يجب عليه الالتزام بها في سلوكه ويكون الخطأ قصديا أو غير قصدي" [3] .

كما ذهب الأخرون إلي تعريفه أنه إحجام الطبيب عن القيام بالواجبات الخاصة التي تفرضها مهنة الطب وقواعد وأصول الفن عند مباشرته لعمله ومتي كان جاهلا لذلك عد مخطئا ، فالخطأ الطبي هو انحراف عن سلوك الفن المألوف [4] .

كما يمكن تعريفه بأنه كل تقصير في مسلك الطبيب في أداء واجب أو التزام من الالتزامات التي تقع على عاتقه اتجاه المريض الذي يشرف على علاجه ، أو كل مخالفة أو خروج للطبيب خلال ممارسة لمهنته و التزامه بالقواعد العلمية و الفنية المتعارف عليها نظريا وعلميا وقت قيامه بالعمل الطبي، كما أن الخطأ الطبي يمكن أن يكون نقص الالتزام بالعناية المبذولة

[1] أمير فرج يوسف ،خطأ الطبيب من الناحية المدنية والجنائية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2007 ، ص09.

[2] إيمان محمد الجابري المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 ، ص94.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ،الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ،2000،ص08.

[4] هشام عبد الحميد فرج ، الأخطاء الطبية ، الطبعة الثامنة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007،ص 107.

أو نقص المهارة أو الاهمال المتعمد الذي يمكن أن يترتب عنه أضرار جسدية ونفسية قد تؤدي إلى وفاة المريض في المستقبل [1] .

غير أن التعريف الراجح والمتفق عليه أنه " إخلال الجاني في تصرفه الإرادي بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها المشرع على كافة الأفراد، فيما يباشرونه من أفعال حرصاً على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، والحيلولة تبعاً لذلك دون إفضاء سلوكه لإحداث النتيجة المعاقب عليها، بينما كان من واجبه ومقدوره توقعها وعدم الإقدام عن السلوك المؤدي لها مباشرته بما لا يتجاوز الحيطة الواجبة "[2] .

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للخطأ الطبي كغيره من التشريعات تاركاً أمر ذلك للفقه ، إلا أن الاجتهاد القضائي عرفه بناءا على قرار المحكمة العليا رقم : 118720 الصادر بتاريخ:30-05-1995 معرفتاً الخطأ الطبي بأنه :"متي أفضى الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة إلى القتل قامت المسؤولية الجزائية للطبيب[3].

الفرع الثاني

معيـــــار تقدير الخطأ

لما كانت الأخطاء الطبية تعرض الطبيب إلى المسائلة الجزائية هذا يوجب علينا ضرورة البحث عن معيار لتحديد و تقدير الخطأ الطبي، سعى الفقهاء إلى تحديد المعيار الأنسب في تحديده فانقسم الفقهاء إلى اتجاهين، اتجاه يري أن المعيار الأمثل في تقدير الخطأ هو المعيار الشخصي (أولاً) و اتجاه آخر يري أن المعيار الأكثر ملائمة في تقدير الخطأ هو المعيار الموضوعي (ثانياً) على النحو التالي :

---

[1] حسين الطاهري ، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة – فرنسا)، دار هومة الجزائر ، 2004 ،ص17.

[2] أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجزائية للطبيب دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة ، مصر ،1987 ، ص224.

[3] قرار المحكمة العليا بتاريخ 30-05-1995 ملف رقم:118720،قضية(ك.خ)ضد(ب.أ)م.قالعدد2،سنة1996،ص179.

أولاً : المعيار الشخصي :

إن الاعتماد على المعيار الشخصي يلزم البحث في نية الشخص ونفسه لمعرفة ما إذا كان يقضاً أو مهملا ومعرفة الظروف الشخصية الخاصة بالطبيب المتسبب في الضرر فإذا ظهر أن الطبيب بإمكانه تفادي الفعل الضار ببذل ما إعتاد عليه من اليقظة والتبصروكان ضميره يأنبه أعتبر مخطئا، أما إذا كان الطبيب لا يستطيع تفادي الفعل الضار مع بذله ما إعتاد عليه من حيطة و يقظة أعتبر أنه غير مخطئ [1] .

وقد أيد هذا المعيار عدد قليل من الفقهاء الفرنسيين بحجة أنه أكثر عدلاً من المعيار الموضوعي كونه معياراً يحاسب كل طبيب حسب ظروفه ودرجة يقظته، ولقد وجه أنصار المعيار الموضوعي انتقادات للمعيار الشخصي، وذلك لصعوبة تطبيقه لأنه يجعلنا نقوم بمراقبة كل شخص في حركاته وتصرفاته وظروفه الداخلية والشخصية وقدراته الخاصة [2].

ثانياً : المعيار الموضوعي :

هو المعيار الذي لا يعتد بالظروف الداخلية للطبيب مراعيا في ذلك الظروف الخارجية المحيطة به وقت تدخله الطبي، وبذلك يقتضي المعيار الموضوعي بضرورة الأخذ بالظروف الخارجية التي تحيط بالطبيب عند قيامه بعمله و استبعاد صفاته الذاتية وظروفه الداخلية، وذلك مثل مدى خطورة حالة المريض و ما يتطلبه ذلك من اسعافات سريعة وإمكانيات خاصة قد لا تكون متوفرة، أو إجراء العلاج في مكان بعيد لا توجد به مستلزمات ووسائل طبية أو زمان معين يصعب فيه العمل [3]. أي أن القاضي في سبيل تقدير خطأ الطبيب في علاج المريض، يقيس سلوكه على سلوك طبيب آخر من نفس المستوى، طبيباً عاماً أم طبيباً متخصصاً فيقدر الخطأ الطبي على أساس السلوك الذي كان يصدر من الطبيب موضع المسؤولية[4].

[1] صديقي عبد القادر، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، النشر الجامعي الجديد، 202، ص30

[2] عبد القادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفي العام، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011، ص31.

[3] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الحديثة ، الإسكندرية ، مصر، 2011 ، ص17-18.

[4] عديلة مختار ، المسؤولية عن الخطأ الطبي ، مذكرة ماستر، قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص17.

وفي قضاء لمحكمة النقض المصرية جاء فيه أن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وإنما التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة تقتضي أن يبذل عناية وجهد صادقاً ما تستوجبه القواعد والأصول المطلوبة فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب حذر ويقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول .

والمعيار المستقر عليه في الفقه والقضاء هو المعيار الموضوعي أي معيار الشخص العادي الذي يسلك سلوك الطبيب العادي متوسط القدرة والحذر [1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي ، ذلك من خلال المادة 1/172 من القانون المدني الجزائري [2].

الفرع الثالث

أنواع الخطأ الطبي

إن تشعب الأعمال الطبية يقتضي تنوع الأخطاء التي قد يتم ارتكابها . في هذا الفرع سنتناول أنواع الأخطاء الطبية من حيث اتصالها بمهنة الطب وسنميز فيها بين الخطأ الطبي المادي (العادي) والخطأ الطبي الفني (المهني) **أولاً** بالإضافة إلى الاخطاء الطبية من حيث درجة جسامتها ونميز فيها الخطأ الطبي الجسيم والخطأ الطبي اليسير **ثانياً** مع الوقوف على مسؤولية الطبيب في كل منها على النحو التالي :

أولاً : الخطأ المادي(العادي) والخطأ الفني (المهني):

قد يتخذ خطأ الطبيب شكل خطأ عادي وهو خطأ غير مهني، كما قد يتخذ شكل خطأ مهني، وهذا التقسيم الذي استقر عليه غالبية الفقه والقضاء ، و منه سوف سنتطرق إلي الخطأ العادي ثم الخطأ المهني :

1- الخطأ المادي (العادي) :

[1] أمير فرج يوسف ،أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية ، المكتب العربي الحديث ، مصر ، 2008 ، ص61.

[2] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني عدد 78 ، الصادر تاريخ 30 سبتمبر 1975 .

هو ذلك الخطأ الذي يرجع إلي الإخلال بقواعد الحيطة والحذر التي يلتزم بها عموم الناس في مهنتهم بصفة عامة فهم ملزمون بهذه الواجبات العامة قبل التزامهم بالقواعد والأصول المهنية والفنية [1].

فالخطأ المادي لا يتعلق بصفة مهنة الطبيب ولا بأصول مهنة الطب ، فيخرج الخطأ المادي من ميدان المهنة الطبية حتي ولو ارتكبه الطبيب خلال قيامه بعمله ويعرف أيضاً بالخطأ الواضح[2] ، كما عرف الخطأ المادي على أنه : "إن الخطأ المادي هو الخطأ الخارج عن مهنة الطب لا يخضع للخلافات الفنية و لا يتصل بسبب الأصول العلاجية المعترف بها " [3] ، ومن أمثلته أن يقوم الطبيب بإجراء جراحة بأدوات غير معقمة ، أو نسيان الطبيب إبرة في جوف المريض وقيامه بغلق الجرح دون إخراجه[4] ، أو رفض تقديم العناية للمريض[5].

2- الخطأ الفني (المهني) : هو الخطأ المتعلق بالمهنة والذي يقع فيه الطبيب كلما خالف القواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته والتي يجب مراعاتها من حيطة وحذر، ويرجع ذلك إما بالجهل بأصول وقواعد المهنة، أو إلى تطبيقها بشكل غير صحيح أثناء التشخيص أو العلاج وغيرها من مراحل العمل الطبي مما ينجم عنها من ضرر للمريض [6] ،

ولتوضيح معني الخطأ المهني لابد من تحديد بعض الحالات التي تستوجب مسائلة الطبيب فعلى سبيل المثال إذا تأخر الطبيب في المجيء للمريض الذي لجأ إليه، وكان من الممكن أن

---

[1] أمير فرج يوسف ، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية ، مرجع سابق ، ص17.

[2] صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص30.

[3] باكر الشيخ ، المسؤولية القانونية للطبيب ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر ، الأردن ، 2002، 91.

[4] قرار مجلس الدولة بتاريخ : 31-01-2000 قصى بمسؤولية المستشفى ، قضية مدير القطاع الصحي" شيقفارة " بمستغانم ضد بن سليمان فاطمة ، حيث أن مجلس الدولة قضى لها بالتعويض كون أن الخبرة بينت وجود إبرة في بطنها التي نسيت في بطنها بعد العملية الجراحية ، أشار إليه : عبد القادر خضيرة ، قرارات قضائية في المسؤولية الطبية ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2014، ص70 وما يليها .

[5] أدينت طبيبة امتنعت عن إجراء عملية لمريض كان في حاجة إليها فوراً مما أدي لوفاته وقد رفضت المحكمة العليا طعنها بالنقض ، قرار المحكمة العليا 240757 بتاريخ :26-06-2006 ، أشار إليه: سيدهم مختار ، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، المسؤولية الجزائية للطبيب في ضوء القانون والاجتهاد القضائي ، 2011 ، الجزائر ، ص26.

[6] هشام عبد الحميد فرج ، مرجع سابق ، ص111.

يفوت عنه فرصة الشفاء، وللوقوف على الخطأ الطبي يلجأ القاضي إلى الاستعانة بالخبرة من أجل تحديد مدى وقوعها ودرجتها وإثبات الخطأ الواقع من طرف الطبيب [1].

ومسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود الخطأ وأثبته القضاء مهما كان نوعه سواء كان الخطأ ماديً أو فنياً جسيماً أو يسيراً[2].

قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 06-04-2004 أن مغادرة الطبيب المخدر لقاعة العمليات اعتبر إهمالاً وعدم احتياط[3].

ثانياً : الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير :

اختلف الفقه و القضاء حول درجة الخطأ المثير لقيام المسؤولية الطبية ، وهذا ما دفع بجانب من الفقه لتقسيم الخطأ الطبي على أساس درجة خطورته إلى خطأ جسيم وخطأ يسير ومن خلال هذا سنحاول التطرق إلى كل واحد منهما على حدى كالآتي :

1- الخطأ الجسيم :

الخطأ الطبي الجسيم فيقصد به عدم بذل عناية بشأن المريض لا تصدر عن أقل الأطباء حرصاً وتبصراً ، وهو الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من مستهتر ، وقد يقع فيه الأطباء خاصةً أثناء العمليات الجراحية ومن أمثلة الخطأ الطبي الجسيم استئصال الطرف السليم بدلا من الطرف المريض ، أو خلع الضرس السليم بدلا من الضرس المريض ، الكلية السليمة بدلاً من الكلية المريضة ، وهذا يظهر مسؤولية الطبيب فالطبيب ليس مجرد آلة إنما هو إنسان يجب عليه مناقشة المريض وإضفاء الطمأنينة عليه ومراجعة التقارير قبل التدخل الطبي [4].

[1] صديقي عبد القادر، مرجع سابق ، ص31.

[2] أمير فرج يوسف ، مرجع سابق،ص18.

[3] يحي عبد القادر ، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، 2011 ، الجزائر ، ص ص 50-51.

[4] هشام عبد الحميد فرج ، مرجع سابق ، ص112.

2-الخطأ اليسير

هو الخطأ القليل الأهمية نظراً لعدم أهمية الضرر الذي وقع بسببه لكون ضرره بسيطاً وغير مؤثر في صحة المريض [1].

في مصر قضت محكمة النقض: "أن الطبيب يسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المسؤول، كما يسأل عن خطئه العادي أيا كانت درجة جسامته "[2].

وبالنسبة للقضاء الفرنسي فإنه انتهى إلى مساءلة الطبيب عن خطئه الطبي بكافة صوره نظراً لتطور فكرة المسؤولية والميل إلى حماية أكبر للمضرور، لذا أصبح الطبيب مسؤولا عن خطئه مهما كان نوعه، سواء أكان خطأ فنياً، جسيماً أم يسيراً [3] .

أما في الجزائرومن خلال قحصت وترقيتها أن الطبيب مسؤول عن ارتكابه لأي تقصير أو خطأ مهني خلال ممارسته عمله الطبي وبمناسبة ذلك ، ويتسبب في ضرر بسلامة المريض وصحته أو إحداث عجز له، سواء كان دائم أو مؤقتاً[4].

إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن يكون الخطأ ثابتا ثبوتا كافياً لدى القاضي بمعني أن يكون ظاهراً لا يحتمل المناقشة أي بصفة قاطعة لا احتمالية[5] .

المطلب الثاني

صـــور و مجالات الخطأ الطبي

[1] عبد القادر بن تيشة ، مرجع سابق ، ص23.

[2] قرار محكمة النقض المصرية : 21-12-1971، أشار إليه صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص39.

[3] طاهري حسين ، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ، دراسة مقارنة (الجزائر-فرنسا) ، دار هومة ، الجزائر ، 2002، ص18.

[4] المادة 413 من القانون 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل02 يوليو 2018, المتعلق بالصحة،ج، ر، ج العدد 46 المؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018.

[5] طاهري حسين ، المرجع نفسه ، ص19.

إن إثبات الأخطاء الطبية من المسائل الصعبة لدي يجدر بنا تحديد صور و مجالات الخطأ الطبي حتي يتمكن الضحية من إثباتها أثناء المطالبة القضائية، ونظراً لصعوبة حصر جميع الصور سنتطرق أولاً لصور الخطأ في (الفرع الأول) بصفة عامة كما أوردها م.ج في نص المواد 288 و289 و442 من قانون العقوبات و مجالات الخطأ الطبي (الفرع الثاني) ومختلف الأخطاء التي يرتكبها الطبيب الممارس في القطاع الخاص علي النحو التالي :

الفرع الأول

صـــــور الخطأ الطبي

لقد حدد المشرع الجزائري بأحكام المادتين (288) و(289) من ق.ع وتتمثل صور الخطأ الطبي في الإهمال، والرعونة، وعدم الاحتياط، وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح [1] ، إذا لا يعتبر الخطأ جزائياً مستوجباً للعقاب إلا إذا احتوته هذه الصور .

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق فيما يلي إلى صور الخطأ التي أشارت إليها 288 ق.ع كما يأتي .

أولاُ : الإهمال Néglignce

الإهمال هو عدم اتخاذ الفاعل إجراءات احتياطية والوسائل الضرورية واللازمة لتفادي وقوع الفعل الإجرامي، وبالتالي حدوث الضرر للمريض، أي يتوجب على الطبيب أن يتخذ كافة الفحوصات قبل إجراء العملية كإجراء التحاليل الطبية وتخطيط القلب ومقابلة طبيب التخدير حتي تتم معرفة الحالة الصحية للمريض بدقة متناهية دون إعطاء فرصة لأي إهمال أو فرصة لحدوث مضاعفات [2].

فالإهمال هو عدم تصرف الطبيب كما ينبغي بأوسط الامور في مثل تلك الحالات المتبعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة ، فضلاً عن إهمال الطبيب إجراء المراقبة أو المتابعة لمريضه بعد

[1] تنص المادة 288 من ق ع على أنه "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

[2] منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،1989 ، ص29.

العملية ، حيث أدانت المحكمة في باريس الطبيب الذي أجرى جراحة استئصال اللوزتين وبعد العملية وقعت مضاعفات للمريض أدى إلى نزفه حتى الموت بسبب إهمال الطبيب المختص متابعة مريضه بعد العملية[1].

ثانياً : الرعونة Maladresse

الرعونة هي سوء التصرف وعدم تقدير الوضع كما هو متبع في الأحوال العادية لرعاية المريض أو هو فعل خطر يستهان به وعدم إدراك الطبيب لما يمكن أن ينتج عنه من مضاعفات قاسية ومؤلمة للمريض تستنزفه صحته الجسدية والنفسية ، لعدم دراية وخبرة الطبيب الذي يظن أنه متفوق الذكاء ويتنصل من النتيجة بالتهرب من المريض وعدم الاعتراف بخطئه[2].

و قد تكون الرعونة بفعل الطبيب، كأخذ مقاس أسنان للمريض و إرساله للمختبر عدة مرات دون معرفته اليقينية بهذا التخصص و يترك المريض يعاني من طول الانتظار و الآلام وعندما يعجز الطبيب من علاج المريض و تخليصه من الألم يحاول إيهام المريض بأن العلاج صحيح ، بينما أن المريض يحتاج إلى خطة علاج أخرى و لكن رعونة الطبيب

و اعتقاده بأنه من أهل العلم والخبرة [3].

و من التطبيقات القضائية في فرنسا في حادثة قتل مولود إذ تسبب طبيب أثناء قيامه بتوليد سيدة في إصابة المولود بكسر في رأسه بسبب استعمال جفت الولادة بطريقة خاطئة و ثبت من التقارير الطبية أن المولود ظل ينبض قلبه و تنفسه جيد بعد الولادة و لكن النزيف الناتج من الجرح قضى عليه، فإن الطبيب يكون مرتكباً لجريمة القتل الخطأ بسبب عدم احتياطه و رعونته[4].

ثالثاً : عدم الاحتياط Imprudence

[1] إيمان محمد الجابري ، مرجع سابق ، ص108.

[2] منير رياض حنا ، مرجع سابق ،ص ص29،30 .

[3] إيمان محمد الجابري ، مرجع نفسه، ص109.

[4] ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ، دار الثقافة ، الطبعة الأولي ، الأردن ، 2009 ، ص88.

هو نشاط إيجابي الصادر من الجاني على أمر كان يجب عليه أن يمتنع عنه في تلك الظروف يتميز بعدم الحذر و تدبر العواقب إذ كان لابد من اتخاذ و سائل وقائية و لكن الجاني لا يتخذ الاحتياطات اللازمة بالرغم من ضرورتها و يدل على الطيش أو عدم التبصر كما ينبغي من الشخص العادي لتدبر العواقب التي كان يدرك من الإمكان وقوعها و لكنه لم يفعل شيئاً لتفاديها أو الاحتياط منها [1] .

و من أحكام القضاء الفرنسي في ذلك نجد: حكم لمحكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة الجزائية في 26 نوفمبر 1997، حيث قضت بمسؤولية الطبيب المخدر، والذي قام بتخدير المريض، ثم خرج إلى قاعة أخرى من أجل تخدير مريض آخر، و على إثر ذلك ظهرت عند المريض الأول اضطرابات في دقات القلب، تسببت في وفاته نتيجة إعطائه مخدراً آخر من طرف الممرضة لأنه افاق مبكراً، و قد قضت المحكمة بمسؤولية الطبيب المخدر الذي خرق قواعد فن التخدير، سيما المادة 712-40 من قانون الصحة الفرنسي[2].

رابعاً : عدم مراعاة الأنظمة واللوائح Inobservation des reglements

إن عدم احترام الأنظمة و القوانين و القرارات و اللوائح التي تنظم مهنة الطب ينتج عنها مخالفة أمام القانون، إذ يعد ذلك خطأ يترتب عليه مساءلة الطبيب، بمجرد قيام الجاني بسلوك على خلاف السلوك الذي يستلزمه المشرع[3] .

فمخالفة القوانين و القرارات و الأنظمة و اللوائح تعد صورة مستقلة من صور الخطأ وفق القواعد العامة و لكنه خطأ خاص مقنن في تلك القوانين و الأنظمة [4].

الفرع الثاني

مجالات الخطأ الطبي

[1] أمير فرج يوسف ، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية ، مرجع سابق ، ص14.

[2] غضبان نبيلة ، الخطأ الطبي الجراحي والمسؤولية الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص 71.

[3] إيمان محمد الجابري ، مرجع سابق ، ص114.

[4] صفوان محمد شديفات ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011 ، ص210.

يلتزم الأطباء بما تفرضه عليهم القواعد و الأصول العلمية في مجال عملهم، و يترتب مسؤوليتهم في حالة مخالفة تلك القواعد، فالخطأ الصادر من الطبيب هو خطأ ذو طبيعة فنية و ليس خطأ عادي، و الطبيب يسأل عن كافة أخطائه مهما كانت جسيمة أو يسيرة و منه سنتطرق إلي بعض مجالات الخطأ الطبي ، و لدراستها ارتأينا من خلال هذا الفرع تقسيمها من حيث علاقة الطبيب بالمريض إلى أخطاء متعلقة بأخلاقيات مهنة الطب (أولاً) و الأخطاء المتعلقة بالفن المهني (ثانياً) و سنتطرق إليها على النحو التالي :

أولا : الأخطاء المتعلقة بأخلاقيات المهنة :

إن الأخطاء التي سندرسها في هذا الصدد تقوم على مخالفة الطبيب لواجباته ذات الطابع الأخلاقي و البعد الإنساني المرتبطة بعلاقة الطبيب بالمريض في مجال الدراسة الطبية و هذا ما سنحاول بيانه من خلال ما سنقدمه على النحو التالي :

1- خطأ الطبيب في عدم إعلام المريض :

الالتزام بإعلام المريض بمثابة التزام بالحوار المتصل بين المريضو الطبيب خلال مدة العلاج الطبي، بهدف الحصول على رضا مستنير[1].

و عليه فإن الطبيب ملزم بإعلام المريض بحالته المرضية و بالعلاج الذي ينوي تطبيقه وما يتضمنه من مخاطر و في هذا الصدد تنص المادة 35 من تقنين أخلاقيات الطب الفرنسي بنصها على أن الطبيب يجب أن يقدم للشخص الذي يفحصه أو يعالجه، معلومات أمنية واضحة و ملائمة له، و ذلك فيما يتعلق بحالته و الفحوص التي يقوم بها و العلاج الذي يقترحه[2].

و كذا فإنه يجب أن تكون المعلومات التي يتلقاها المريض من الطبيب مطابقة تماماً لحالته و هكذا حتي تكون واضحة و مفهومة لديه، و لذا ينبغي أن تحتوي هذه المعلومات علي

[1] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص40.

[2] عبد القادر بن تيشة ، مرجع سابق ، ص72.

المعطيات المتعلقة والمرتبطة بطبيعة و طرق التكفل بالمريض و كذلك بالنسبة لكل البيانات العلمية الأخرى[1].

و يعتبر الالتزام بالإعلام حقا للمريض و يعد احتراما له ككائن إنساني واعى يمارس حقه في التفكير وتقرير مصيره و ضمان سلامة جسمه، و هذا الحق كرسه الدستور في المادة (34) منه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر أي عنف بدني و معنوي أو أي مساس بالكرامة "[2] .

2- خطأ الطبيب في عدم الحصول على موافقة المريض :

عند قيام الطبيب بعلاج المريض لابد من حصوله على رضا مسبق منه للعلاج، و لقد جسد المشرع الجزائري الالتزام بالحصول على الرضا المسبق ومنحه قيمة قانونية تسمو به إلي درجة التشريع ، و ذلك في إطار مدونة أخلاقيات مهنة الطب و قانون الصحة العمومية، حيث أن المادة 44 من م أم ط فيستفاد من نصها أنه " يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي علي المريض لموافقته موافقة حرة ومتبصرة..." [3].

كما يمكن القول أن هناك حالات لا تستلزم الرضا كحالة المريض التي تستدعي التدخل السريع و عدم الانتظار لأخذ رأيه أو رأي ممثله القانوني أو أقربائه، كما هو في حادث أو إجراء العمليات ، مما تستدعي الضرورة أحياناً لإجراء عملية الجراحية ملازمة و لا تحتمل الانتظار[4].

3- امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة :

منح المشرع الجزائري في قانون الصحة في نص المادة 344 منه الأطباء الحرية في قبول أو رفض تقديم العلاج لكنه بالمقابل قد الزمهم كذلك بتقديم المساعدة للمرضى ففي حالات الاستعجال والخطر تحت طائلة العقاب عند الامتناع عن العلاج في حالة وجود مريض في

[1] أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص172-171.

[2] الدستور الجزائري ، المعدل في 28-11-1996 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998 ، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8-12-1996.

[3] المادة 44 من المرسوم التنفيدي رقم 92-276 المؤرخ في سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

[4] عبد القادر بن تيشة ، مرجع سابق ، ص78.

حالة خطر تستوجب التدخل الطبي الفوري السريع و العاجل للطبيب التي تفرضتها عليه قواعد الأخلاق و التضامن الاجتماعي و القانون الجنائي ، وهذا يترتب عنه المسؤولية الجزائية للطبيب و لا تنفي عنه إلا إذا أثبت الطبيب وجود قوة قاهرة أو حادث مفاجئ منعه من القيام بالواجب المهني[1].

و كرست ذلك مدونة أخلاقيات الطب في نص المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 على أنه " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضاً يواجه خطراً وشيكاً و أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له "، وقد جعل المشرع الفرنسي بدوره أن الإخلال بهذا الالتزام يكون جريمة يعاقب عليها[2].

4- خطأ الطبيب في إفشاء السر المهني :

يقصد بالسر الطبي كل ما يصل إلي الطبيب من معلومات عن مريضه بصفته طبيباً سواء أثناء مباشرته لمهنته أو سببها، سواء أفضى بها المريض من تلقاء نفسه أو استخلصها الطبيب من خلال فحصه و معالجته له[3] ، و بهذا نصت المادة 37 من م أم ط بأن " يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته "[4] .

إن الالتزام بالمحافظة على السر الطبي مفروضة على كل طبيب يربطه بالمريض عقد علاج وقد نصت على هذا المادة 36 من مأمط أنه : " يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون علي خلاف ذلك "[5] .

---

[1] قند سعاد ومحمود لنكار ، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مج12 ن عدد1 ، الجزائر، 2020 ، ص669-690.

[2] صفية سنوسي ، الخطأ الطبي في الاجتهاد القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2006/2005، ص52.

[3] عديلة مختار ، مرجع سابق ، ص28.

[4] المادة 37 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، 7محرم 1413.

[5] المادة 36 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، 7 محرم 1413.

ثانياً : الأخطاء المتعلقة بالفن المهني

إن الأخطاء التي يرتكبها الطبيب هي الخروج عن الالتزامات المهنية له بعدم الحرص و الإهمال و الاستهتار و عليه سنسلط الضوء على بعض الأخطاء التي تحدث خلال التدخل الطبي في مراحله المختلفة فقد يظهر الخطأ الطبي في أول الأمر في مرحلة فحص المريض أو مرحلة تشخيص المرض ذاته أو مرحلة العلاج بالجراحة و سنقوم بدراسة كل مرحلة منها علي حدا مع إعطاء أمثلة عن الأخطاء التي تحدث في كل منا على النحو التالي:

1- الخطأ في الفحص:

كثيراً ما تقتضي الأصول الطبية بإجراء فحوص أولية لمعرفة حالة المريض قبل وصف أي دواء، أو مباشرة طريقة معينة من طرق العلاج ، والفحص الطبي يكون على مرحلتين : الأولى هي مرحلة الفحص التمهيدي و تشمل الفحص الظاهري للجسد ، و يعد خطوة ضرورية قبل العلاج الطبي أو التدخل الجراحي ، و الثانية هي مرحلة الفحص التكميلي و هي التي يستخدم فيها الطبيب آليات أكثر تقدماً مثل رسام القلب الكهربائي و المنظار و الأشعة التلفزيونية[1].

و المستقر عليه كقاعدة عامة لدي جميع خبراء أهل مهنة الطب أن عدم قيام الطبيب بإجراء تلك الفحوص المطلوبة يعد هنا إهمالاً في جانب الطبيب و يكون مسؤولاً إذا ترتب على هذا الإهمال بعدم طلب إجراء الفحوص تسبب في إصابة المريض نتيجة ذلك أو أدت إلي وفاة المريض[2] .

2- الخطأ في التشخيص

تعتبر هذه المرحلة من أهم و أدق المراحل جميعاً حيث يتم فيها التوصل إلى معرفة نوع و طبيعة المرض من حيث درجة خطورته و تطوره، و ظروف المريض أثناء المرض و حالته الصحية، و التزام الطبيب في عملية التشخيص هو الأقرب إلي الالتزام بتحقيق نتيجة

[1] هشام عبد الحميد فرج ، مرجع سابق ، ص115.

[2] أمير فرج يوسف ، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية ، ص66.

و لا يقبل منه الخطأ في هذا الصدد إلا في حالة الاستعجال أو القوة القاهرة أو عدم توافر الإمكانيات[1] .

و قد عرفه البعض بأنه :" العمل المحدد للأمراض عند المريض و صفاته و أسبابه "[2] .

و لابد هنا من دراسة بعض النماذج التطبيقية التي نورد منها على سبيل المثال :

ما أقرته محكمة النقض المصرية :" بإدانة طبيب عن جريمة قتل خطأ لارتكابه خطأ في تشخيص عوارض مرض الكلب بأنه روماتيزم بالركبة رغم علم الطبيب بأن المريض عقره كلب و التأمت جراحه دون أن يتخذ الإجراءات اللازمة من تحليل و فحص ميكروسكوبي أو غيره لتحقق من ماهية المرض مع وجود سبب قوي للاشتباه فيه ، و هو ظهور عوارضه على المريض[3] .

3- الخطأ في التخدير والجراحة :

يتم وضع المريض تحت التخدير حتى يستطيع تحمل آلام التدخل الجراحي ، و استعمال البنج يقتضي من الطبيب اتخاذ جميع و سائل الحيطة و الحذر ، و يفضل الأطباء على أن يكون التخدير من طرف أخصائي لمساعدة الطبيب الجراح يعمل علي مراقبة حالة المريض و يتحمل نتيجة ما قد يطرأ من مضاعفات نتيجة التخدير وعليه فحص المريض قبل التخدير

و ذلك لمعرفة حالة قلبه و مدى تحمله للمخدر [4].

وينبغي على طبيب التخدير ، أن يهيئ للجراح الصفاء النفسي اللازم ، كي يؤدي مهمته علي أكمل وجه فهو يراقب تسلسل عملية التخدير ، و من صور أخطاء طبيب التخدير عدم إفاقة المريض بعد العملية الجراحية بساعات و دخوله في غيبوبة تامة أو إفاقته مع نحو يصعب معه التنفس أو النطق ، و كذلك عدم متابعة حالة المريض بعد الانتهاء من التدخل الجراحي[5] ،

[1] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص48.

[2] أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص62.

[3] ماجد محمد لافي ، مرجع سابق ، ص240.

[4] أمير فرج يوسف ، مرجع سابق ، ص 87 .

[5] عبد القادر بن تيشة ، مرجع سابق ، ص106.

و كذا الطبيب الجراح يقوم بفحص المريض بدقة و عناية فائقة قبل إجراء العملية الجراحية إذا أن الطبيب يسأل عن كل ضرر يكون ناشئاً عن عدم فحصه للمريض أو إهمال الفحص، و من الجدير بالذكر أن نشير إلي أن الجراح يسأل عن تجاهل القواعد الرئيسية في الجراحة [1].

و يعتبر الطبيب الجراح مسؤولا عن الأخطاء التي تصدر من الطبيب المخدر إذا كان قد التجأ إليه من نفسه و دون الحصول علي رضا المريض فهو هنا يعد تابعاً للطبيب و يقوم بعمل جزئ من التزامات هذا الأخير، وفي حالة ارتكاب كل من الطبيبين المخدر و الجراح خطأ مشترك فإن مسؤوليتهما تكون تضامنية في مواجهة المريض، فقد حكم القضاء بالمسؤولية التضامنية للطبيب المخدر و العيادة التي يباشر فيها العملية لعدم تزويدها أثناء العملية بمساعدين أكفاء[2] .

و بالتالي إذا اتبع طبيب التخدير أصول فن التخدير و التزم بجميع الاحتياطات اللازمة لا يسأل عن الحوادث التي تقع بسبب التخدير دون أن ترجع إلى خطأ محدد منه[3].

5- الخطأ في العلاج :

هي تلك المرحلة التي يحدد فيها الطبيب و سائل العلاج المناسبة لطبيعة المرض و درجته يقوم الطبيب بوصف الدواء و يحدد طريقة العلاج الملائمة ، و لا يلتزم الطبيب بنتيجة معينة كشفاء المريض، و لكن كل ما عليه هو بذل العناية الواجبة في اختيار الدواء أو الإجراء الجراحي المناسب المبني على أسس علمية معترف بها بهدف الشفاء[4] .

و قد منع القانون من تعريض صحة المريض للخطر من جراء استعمال علاج جديد و هو ما نصت عليه المادة 18 من م. أ.م.ط على أنه :" لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض "[5] .

---

[1] أمير فرج يوسف ، مرجع سابق ، ص68.

[2] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 72-73.

[3] أمير فرج يوسف ، مرجع نفسه، ص 88.

[4] هشام عبد الحميد فرج ، مرجع سابق ، ص 119.

[5] المادة 18 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992.

المبحث الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية للطبيب .

إن موضوع المسؤولية الجزائية من المواضيع التي تلازم الأعمال الطبية مند القدم، و قد برزت أهميتها بشكل كبير مع تطور تكنولوجيا الطب و العلاج و كذلك تزايد نسبة الأخطاء الطبية مما يتطلب ضرورة البحث فيها و التدقيق في جزئياتها التي تثير إشكالات قانونية كثيرة . و في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريفه و اركانه وذلك في مطلب أول معنون بمفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب، ثم التطرق الى عبء إثبات الخطأ الطبي و صعوبته في مطلب ثان .

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية الطبية

كما سبق و وضحنا أن المشرع الجزائري لم يولي اهتماما كبيرا لتحديد تعريف للخطأ الطبي، لدى سنتناول في هذا المطلب مدى اهتمامه بتعريف المسؤولية الجزائية و رأي الفقه فيها و تحديد أركان قيامها .

الفرع الاول

تعريف المسؤولية الجزائية

من خلال هذا الفرع سنحدد التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية و موقف التشريع الجزائري منها و تعريف الفقهاء لها .

أولا :تعريف المسؤولية الجزائية

توجد عدة تعريفات للمسؤولية الجزائية منها التعريف اللغوي و القانوني و الفقهي .

1-التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية

تعد لفظة المسؤولية مرادفة لكلمة مساءلة ، و هي مشتقة من المصدر للفعل الثلاثي سأل ، اي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاده بجريمته مسلكا مناقضا لنظم المجتمع و مصالحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي ازاء هذا المسلك اعطاء هذا التعبير المظهر المحسس اجتماعيا في شكل العقوبة [1]، لفظ سأل له معاني كثيرة من بينها المؤاخذة فالمسؤولية مصدر من سأل سائل ، فهو مسائل ، اي مؤاخذ لقوله تعالى : "فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون"[2] .

وكذلك تأخذ معنى الطلب، تقول سأل الشيء ، اي طلبه منه [3].

2-التعريف القانوني و الفقهي للمسؤولية الجزائية

لم تضع التشريعات المقارنة تعريفا جامعا لمعنى المسؤولية الجنائية ، كما اغفل

المشرع الجزائري ايضا لم يضع تعريف لها في قانون العقوبات ، فقد اكتفى بذكر حالات انعدامها و الشروط العامة لها [4].

اما بالنسبة للفقهاء فقد اختلفوا في تعريفهم للمسؤولية الجنائية ، فعرفها البعض بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة التي يقررها القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها [5]. و عرفها اخرون بأنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد الدولة يلزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية و الخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة [6].

---

[1]جمال ابراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، الطبعة الثانية ،2013، بغداد ، ص 23 .

[2]سورة الحجر ، الآية 92 من كتاب الله عز وجل القرآن الكريم .

[3]محمد أحمد عبد الرحمن طه محمد ،المسؤولية الجنائية للطبيب ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، قسم القانون ، جامعة شندي ، السودان ،2021،ص23.

[4]بن عمارة صبرينة، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون و الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، العدد07، 07 جانفي 2015 ، ص 149 .

[5]صفوان محمد شديفات ، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2011،ص49.

[6]أحمد صبحي العطار، الضوابط القانونية للمسؤولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 115.

و بصفة عامة فإن المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا بإتيان الشخص افعالا يجرمها القانون او الامتناع عن افعال يوجب القانون القيام بها [1].

او هي التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي او قانوني او اخلاقي [2] .

ثانيا: تعريف المسؤولية الطبية

المسؤولية الطبية هي المسؤولية الناتجة عن الخطأ المرتكب من قبل طبيب ، حيث يعتبر ركن الخطأ سواءا كان عمديا او غير عمدي عنصرا اساسيا في ترتيب المسؤولية الطبية الجنائية و كذلك مسؤولية شخصية حيث لا يتحملها إلا فاعلها دون الامتداد الى الغير [3]

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي

يعتبر ركن الخطأ أهم ركن لقيام المسؤولية الجزائية الطبية ، في حين أن هذا الركن وحده لا يكفي لقيام تلك المسؤولية بل يجب ان يقوم الى جانبه كل من ركني الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

أولا: ركن الخطأ

نظرا للأهمية البالغة و الخاصة التي يكتسيها ركن الخطأ ، و لأنه لا مسؤولية دون خطأ قمنا بدراسة هذا الركن بالتفصيل في المبحث الاول، التعريج على كل ما يتعلق بتعريفه ومعيار تقديره كذلك انواعه و اخيرا صوره .

[1] باريش إيمان ، الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية الطبية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 الجزائر، العدد01، 2021، ص 330.

[2] جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق، ص24.

[3] باريش إيمان ، مرجع نفسه، ص 330.

ثانيا : ركن الضرر

يمكن تعريف الضرر الطبي بأنه حالة ناتجة عن فعل طبي يلحق الأذى بجسم الشخص، و قد يستتبع ذلك نقصا في مال الشخص أو في عواطفه و معنوياته[1].

و الضرر بوجه عام هو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو في ماله او في شرفه أو عواطفه أو في مصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه ، سواء أكان هذا الحق يقدر بقيمة مالية ام لم يكن كذلك [2] .

و لا شك أن القواعد العامة التي تحكم ركن الضرر في المسؤولية المدنية هي التي تنطبق في هذا الشأن ، إذا سوف نكتفي بالتذكير بتلك القواعد من حيث انواع الضرر و شروطه [3].

1-أنواع الضرر

قد يكن الضرر ماديا متمثلا في المساس بمصلحة مالية، و قد يكون أدبيا يصيب المضرور في قيمة غير مالية كشعوره أو عاطفته أو كرامته أو غير ذلك من القيم [4].

غير انه هناك نوع أخر من الضرر يدعى تفويت الفرصة .

1-1-الضرر المادي

قد يصيب الضرر المادي جسد الانسان و يتمثل في الأذى الذي يصيب الجسم كإرهاق روح إنسان أو احداث عاهة له سواء كانت دائمة أو مؤقتة ، و يسمى ضررا جسمانيا و قد يكن ضررا ماليا يصيب مصالح المضرور ذات القيمة الاقتصادية كإصابته بعاهة تعطل قدرته على الكسب أو تكبد نفقات العلاج [5].

---

[1]منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية الرياض ، 2004، ص 28 .

[2]عبد القادر بن تيشة ، مرجع سابق، ص54.

[3]محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص184.

[4]محمد حسين منصور ، مرجع نفسه ، ص184.

[5]منصور عمر المعايطة، مرجع نفسه، ص 57.

1-2-الضرر الأدبي (المعنوي)

الضرر الأدبي أو المعنوي هو ذلك الضرر الذي يظهر في عدة حالات من بينها حالة إفشاء سر المريض[1] ، الذي يعتبر بمثابة مساس لذلك الشخص بحياته الخاصة أو كيانه الاجتماعي أو اعتبره، وكذلك يظهر بمجرد اصابة الجسم بالعجز أو المساس بسلامته و مثال ذلك الآلام النفسية و المعاناة الناتجة عن تشوهات الجسم أو الوجه [2] .

1-3- تفويت الفرصة

إضافة الى الضرر المادي و المعنوي الذي قد يصيب الشخص المتضرر أي المريض فإنه لن يستفيد من فرصة من الممكن ان تفوته من جراء هذا الضرر كفرصة استمرار الحياة أو فرصة الشفاء ، أو فرصة تفويت ممارسة الحياة العادية دون إعاقة أو فرصة التحسن و العلاج[3]، ذلك انه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا، فإن تفويتها يعتبر امرا محققا يجب التعويض عنه [4].

2- شروط الضرر

يشترط لقيام الضرر شرطين أساسيين ألا و هما :

- أن يكون هناك إخلال بحق أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور، و هذا فيما يخص الضرر المادي [5]، كما يجب ألا تتعارض هذه المصلحة مع مفهوم النظام العام و الآداب العامة [6].

- أن يكون الضرر محققا ، أي اكيدا سواء وقع حالا أو مستقبلا ، ومثال الضرر الحال ان يموت المضرور ، و مثال الضرر المستقبل إصابة عامل فلا يعوض فقط عن الضرر الذي

---

[1]عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية و المدنية و التأديبية للطبيب والصيدلي ،الطبعة الاولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة، 2009-2010، ص94.

[2]عبد القادر بن تيشة ، مرجع سابق ، ص55.

[3]باريش إيمان ، مرجع سابق ،ص331. .

[4]محمد حسين منصور ، مرجع سابق ،ص185.

[5]محمد حسين منصور ، مرجع نفسه، ص184.

[6]صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 49.

وقع له في الحال بل يعوض ايضا عن الضرر الذي سيلحق به مستقبلا جراء عجزه عن العمل[1].

ثالثا: ركن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية حصول ضرر للمريض و وقوع خطأ من قبل الطبيب ، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر و إلا انعدمت المسؤولية .

كما أن تحديد رابطة السببية يعد من الامور الصعبة في المجال الطبي و ذلك نظرا لتعقد الجسم الانساني [2]. و يلزم في المسؤولية توافر السبب الفعال أو المنتج في حدوث النتيجة دون السبب العارض ، فيسأل الطبيب إذا كان فعله هو العامل الأول و الوحيد لحدوث الضرر [3].

و تنتفي رابطة السببية بإثبات توافر السبب الأجنبي ، الذي لا دخل للطبيب فيه كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المريض نفسه [4] .

المطلب الثاني

إثـبات الخـــطأ الطـبي

إن عبء الإثبات في المجال الطبي يقع على المدعي أي المريض المضرور، فيكون على عاتقه إثبات جميع اركان المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر، و التي تعتبر كلها وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات .

فالأصل العام هو أن الطبيب ملزم ببدل عناية، أما الاستثناء فهو ملزم بتحقيق نتيجة محددة و هذا ما سنتناوله في الفرع الاول.

[1] صديقي عبد القادر ، مرجع سابق، ص50 .

[2] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، 192.

[3] عبد الوهاب عرفة ، مرجع سابق ، ص 96.

[4] عبد الوهاب عرفة ،مرجع نفسه ،ص 97.

كما أن الطرف الذي يقع على عاتقه عبء إثبات الخطأ الطبي يواجه جملة من الصعوبات أثناء إثباته لأركان المسؤولية ،لذلك تدخل القضاء ليخفف من هذا العبء و يكون ذلك من خلال نقله من المريض إلى الطبيب وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الاول

عـبء إثـبات الخطأ الطبي

إن التزام الطبيب كقاعدة عامة اتجاه المريض هو التزام ببدل عناية ، إلا انه هناك استثناء اين يقع على عاتق الطبيب التزاما محددا و هو التزام بتحقيق نتيجة . لذلك سوف نتطرق اولا لإثبات الخطأ الطبي في الالتزام ببدل عناية ثم الى إثبات الخطأ الطبي في الالتزام بتحقيق نتيجة .

أولا: عبء الإثبات في الالتزام ببدل عناية

إن الالتزام ببدل عناية معناه بدل عناية الرجل العادي حتى إذا لم تتحقق الغاية و الغرض المقصد من هذا الالتزام [1] .

و قد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الصادر بتاريخ: 20ماي 1936 أن العقد الذي يربط بين المريض الطبيب يلزم هذا الاخير ببدل العناية، المتمثلة في بدل جهود صادقة يقظة متفقة مع الظروف التي يوجد بها المريض و مع الاصول العلمية الثابتة[2] .

فالمبدأ العام هو ان التزام الطبيب هو التزام ببدل عناية و هذا ما اجمع عليه كل من الفقه و القضاء الفرنسي ، فيجب على المريض حتى يثبت تخلف الطبيب عن الوفاء بالتزامه إقامة الدليل على إهمال الطبيب أو انحرافه عن الأصول المستقرة في المهنة [3].

فالطبيب غير ملزم بتحقيق نتيجة شفاء المريض و ضمان سلامته من مخاطر العمل الطبي[4].

---

[1]المادة 172من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

[2]قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 20 ماي 1936 ، أشار إليه : صديقي عبد القادر ، مرجع سابق،ص 62.

[3]محمد حسين منصور ، مرجع سابق ،ص 201 .

[4]أرجيلوس رحاب و بحماوي الشريف ، عبء إثبات الخطأ في المجال الطبي ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، العدد 19، 19 جوان 2018، ص 822.

ثانيا : عبء الإثبات في الالتزام بتحقيق نتيجة

يقع عبء الاثبات على عاتق الطبيب استثناءا في حالة ما إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة ، حيث يكتفي المريض بإثبات وجود التزام طبي بينه و بين الطبيب ، سواء أخطأ ام لم يخطأ و سواء بدل العناية الواجبة ام لم يبدل ، و هنا تكون المسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس [1] . بحيث لا يمكن للطبيب التخلص من المسؤولية إلا إذا اثبت و جود قوة قاهرة أو خطأ المريض نفسه [2] .

كما لا يمكن اعتبار التزام الطبيب بتحقيق نتيجة و المتمثلة في سلامة المريض أنه التزام بشفاء هذا الاخير، بل المقصود منه التزام الطبيب بأن لا يعرض المريض للأذى من جراء استعماله لأدوات و أجهزة ، و كذلك ما يقدمه له من أدوية ، و أن لا ينقل له مرضا آخر بالعدوى من خلال المكان أو ما ينقل إليه من دم [3] و الأمصال و الأسنان و تركيب الأجهزة الصناعية ، و الحالات التي يسأل فيها الطبيب باعتباره متبوعا لمرتكب الخطأ ، أو في الحالة التي يعتبر فيها الطبيب حارسا للشيء الذي أحدث الضرر [4] .

الفرع الثاني

صعوبـة إثـبات الخـطأ الطـبي

يواجه المريض المكلف بإثبات الخطأ الطبي صعبات جمة من بينها إثبات عناصر أو أركان المسؤولية و المتمثلة في إثبات وجود حطأ أو إهمال أو تقصير من الطبيبو إثبات الضرر و العلاقة السببية بين خطأ الطبيب و الضرر الذي أصاب المريض .

كما أن الطريق الطبيعي لإثبات الخطأ الطبي هو الاستعانة بأهل الخبرة الطبية وهذا من أجل ضمان عدم تحيز القاضي لصالح الطبيب .

---

[1] هامل سارة ،مداخلة في عبء إثبات الخطأ الطبي ، الملتقى الوطني في عبء إثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة و تطبيقاته القضائية في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 03 جوان 2021 ،ص11.

[2] ارجيلوس رحاب و بحماوي الشريف ، مرجع سابق ، ص 822 .

[3] صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 70 .

[4] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 202 .

هذه الصعوبات أدت بالقضاء إلى محاولة تخفيف عبء الإثبات على المريض و ذلك بنقلها إلى الطبيب و سنحاول التفصيل في ذلك فيما يلي .

أولا : إثبات أركان المسؤولية

من أهم الصعوبات التي يواجهها المريض هي إثبات أركان المسؤولية ، حتى و إن كان إثبات الضرر الطبي ليس بالأمر الصعب فإن إثبات كل من الخطأ و الرابطة السببية يثير صعوبات كثيرة .

1-إثبات الخطأ:

لا يمكن أن يقوم الخطأ بمجرد عدم حصول الشفاء للمريض و إنما يجب تقديم دليل على إهمال الطبيب أو تقصيره في إعطاء العلاج للمريض [1]، على هذا الأساس فلا يجوز افتراض خطأ الطبيب بمجرد إصابة المريض بالضرر [2] .

2-إثبات الضرر:

لا تثير مسألة إثبات الضرر صعوبة كبيرة مقارنة بإثبات ركني الخطأ و العلاقة السببية ، ذلك أن الضرر واقعة مادية يمكن معاينتها و إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة و القرائن [3] .

3-إثبات العلاقة السببية:

يتجه القضاء إلى إلقاء عبء الإثبات على عاتق المريض ، فعليه إثبات أن خطأ الطبيب هو الذي تسبب في إحداث الضرر[4] ، فمتى اثبت المضرور الخطأ و الضرر كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادتا هذا الضرر فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم

[1]صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 98.

[2]باريش إيمان ، مرجع سابق ، ص 332.

[3]سلخ محمد لمين ، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015، ص 252.

[4]محمد حسن منصور ، مرجع سابق ، ص203.

لصالح المضرور [1]، فبمجرد نسيان الطبيب قطعة من الشاش أو ضمادة لا يكفي للقول بأنه السبب في كل الأضرار الناجمة للمريض ، ما لم يثبت أن ذلك قد أدى إلى التهاب جرح أ سوء حالته [2] .

و للمسؤول أو الطبيب نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد ينشأ عن سبب أجنبي لا دخل له فيه [3].

ثانيا: دور الخبرة في الإثبات و التخفيف من عبء الإثبات .

سنتطرق في البداية إلى دور الخبرة في الإثبات ثم إلى التخفيف من عبء الإثبات .

1- دور الخبرة في الإثبات:

1-1- تعريف الخبرة:

عرف المشرع الجزائري الخبرة انطلاقا من الغاية أو الهدف منها ، و قد نص عليها في المادة 125 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على: تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي [4].

أما في ما يخص الخبرة الطبية فنجد المشرع الجزائري قد عرفها بموجب نص المادة 95 من قانون أخلاقيات مهنة الطب التي تنص على : تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاضي أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ، ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية [5].

---

[1] سلخ محمد لمين ، مرجع سابق ، ص253.

[2] محمد حسن منصر، مرجع سابق ، ص203.

[3] محمد حسن منصر، مرجع نفسه ، ص 204 .

[4] المادة 125 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[5] المادة 95 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن أخلاقيات مهنة الطب .

1-2-مدى تأثير الخبرة في الإثبات

الخبرة هي عبارة عن إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص من أجل التحقيق ، يدعى هذا الأخير بالخبير و تسند إليه مهمة محددة ، تخص واقعة مادية معينة ، إذ أن القاضي من الناحية الفنية لا يستطيع تحديد الخطأ الفني للطبيب بمفرده [1].

فالخبير يعتبر بمثابة مساعد للقاضي أي أن الخبرة ضرورية كتكملة لخبرة القاضي في المجال الذي يجهله ، لذلك لابد للقاضي أن يحدد مهمة الخبير بدقة ووضح [2]، كما يجب عليه أن يكون في غاية الجذر و الحكمة عند تقدير الخطأ الطبي فلا يقر بثبوت خطأ الطبيب إلا إذا أثبت ثبوتا قاطعا أن الطبيب قد خالف عن جهل و تهاون أصول الفن الثابتة ، و القواعد العلمية بحيث لا يدع مجالا للشك أو الجدل قياسا بطبيب من نفس المهنة و الاختصاص [3].

و يتوجب على الطبيب الخبير عند إجراء خبرته الالتزام بجملة من الشروط من بينها أن يخطر الشخص المعني قبل البدء بعمل الخبرة، و أن لا يكون طبيبا خبيرا معالجا في نفس الوقت لنفس المريض [4] .

كما تعترض مهنة الخبير العديد من الصعوبات ،

إذ لابد للخبير أن يدعم تقريره بالأصول العلمية المستقرة و ذلك من أجل الكشف عن سبب الواقعة و هذا من الناحية الموضوعية [5]، أما من الناحية الشخصية فالخبير قد يغض الطرف عن حقيقة خطأ الطبيب و ذلك تضامنا مع أبناء المهنة الواحدة [6].

---

[1]صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص113.

[2]إيمان محمد الجابري ، مرجع سابق ، ص 189.

[3]محمد هشام القاسم ، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية ، مجلة الحقوق و الشريعة ، العدد الأول ، السنة الثالثة ، كلية الحقوق و الشريعة ، جامعة الكويت ، ص 15 .

[4]المادة 96 ، 97 من المرسم المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب .

[5]صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 114 .

[6]إيمان محمد الجابري ، مرجع نفسه، ص 190.

2-التخفيف من عبء الإثبات

لجأ القضاء إلى المطالبة بالتخفيف من عبء الإثبات المكلف به المريض و ذلك نظرا للصعوبات الكثيرة التي يواجهها هذا الأخير فيما يتعلق بعبء الإثبات ، و يكون ذلك من خلال التزام الطبيب بإعلام المريض و الخطأ الاحتمالي كذلك التوسع في التزامات الطبية بتحقيق نتيجة .

2-1- التزام الطبيب بإعلام المريض :

نصت المادة 323 من القانون المدني الجزائري على انه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه .

و بما أن المدين بالإعلام الطبيب فالمنطق يتطلب في حال وقوع خصومة بينه و بين المريض ، على الطبيب أن يقدم دليل على تنفيذه لهذا الالتزام ، فيكفي أن يثبت المريض تعرض سلامة جسده للضرر نتيجة التدخل الطبي دون رضاه ، و من هنا على الطبيب أن يثبت أن تدخله تم بناءا على إعلام صحيح مستوفي لكافة المعلومات الأساسية المقررة قانونا و إلا قامت مسؤوليته [1].

2-2- الخطأ الاحتمالي

إن مضمون هذه الفكرة استنتاج خطأ الطبيب بمجرد وقوع الضرر ، و ذلك عكس ما تقتضيه القواعد العامة التي تلزم المدعي بتحمل عبء الإثبات بإقامة الدليل على خطأ المدعى عليه، فأساس هذه الفكرة أن الضرر لم يكن ليقع لولا وقوع الخطأ ، بالرغم من عدم ثبوته من قبل الطبيب [2].

و قد اختلف الفقه حل تقدير الأخذ بقرينة الخطأ الاحتمال ، فالدين أيدوها من قبيل القرائن و إن اللجوء لها يعد من قبيل استعمال القرائن القضائية لاستخلاص الخطأ من كافة ظرف الوقائع ،

[1] صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ص 102 -103 .

[2] أرجيلس رحاب و بحماوي الشريف ، مرجع سابق ، ص 824 .

أما المعارضين فقد عارضوها لعدم اتفاق فكرة الخطأ الاحتمالي مع القواعد القانونية السليمة خاصة المتعلقة بتوافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر [1].

2-3- التوسع في الالتزامات الطبية بتحقيق نتيجة

تظهر أهمية التوسع في الالتزامات الطبية بتحقيق نتيجة في مجال إثبات الخطأ الطبي المدعى به من حيث المضمون ة من حيث عبء الإثبات ، فمن حيث المضمون فإن مسؤولية الطبيب قوامها الخطأ و لكن الخطأ يتجسد و يفترض إذا لم تتحقق النتيجة المتفق عليها و على هذا فالمريض المضرور غير مطالب بإثبات جود الخطأ و لكنه يبقى مطالبا بإثبات وجود الالتزام مضمونه و كذلك عدم تحقيق النتيجة [2] .

أما بالنسبة للإلتزامات الطبية الإنسانية كالسر الطبي ، و إعلام المريض فهو التزام بتحقيق نتيجة مثلما قررته محكمة النقض الفرنسية ، لأن الالتزام يخلو من عنصر الاحتمال و يقع على الطبيب عبء إثبات القيام به [3] .

أما فيما يتعلق بالالتزامات الفنية ، فيكون عنصر الاحتمال فيها ضئيل جدا و من امثلتها التركيب الصناعي ، التحاليل الطبية المخبرية ، استخدام الادوات و الأجهزة الطبية وعمليات الحقن المختلفة بالإضافة إلى التطعيمات [4].

[1] صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 104 .

[2] أرجيلوس رحاب و بحماوي الشريف ، مرجع سابق ، ص 825.

[3] صديقي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 106.

[4] أرجيلوس رحاب و بحماوي الشريف ، مرجع سابق ، ص ص 825 ، 826.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة كل ما يتعلق بالخطأ الطبي في المبحث الأول خصوصا ما يتعلق بالتعريفات الفقهية له لأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا له ،و المعيار المتبع في تقدير الخطأ إذ توصلنا أنه معيار موضوعي أي معيار الشخص العادي الذي يسلك سلوك الطبيب العادي متوسط القدرة و الحدر ،كما قمنا أيضا بالتعريج على الأنواع المختلفة للخطأ الطبي و خلصنا إلى أن الطبيب يسأل جزائيا مهما كان نوع الخطأ الذي ارتكبه إذا أحدث ضررا بسلامة المريض و بصحته ، و ذكرنا صور الخطأ الطبي المحددة على سبيل الحصر في المواد 288 و289 ق ع ، و تطرقنا في نهاية هاذا المبحث الى توضيح أشكال الخطأ الطبي من خلال تقسيمها إلى أخطاء متعلقة بأخلاقيات مهنة الطب أخطا متعلقة بالفن المهني في حد ذاته.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة المسؤولية الجزائية للطبيب و ذلك من حيث تعريف المسؤولية الجزائية بصفة عامة ثم تعريف المسؤولية الطبية بصفة خاصة ،

ثم تطرقنا فيما بعد إلى دراسة الأركان الثلاثة التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي حيث إذا ما تخلف أحد هاته الأركان لا تقوم مسؤولية الطبيب ، كما أن الخطأ الطبي هو خطأ واجب الإثبات يقع عبئه على عاتق المريض المضرور كأصل عام عندما تكون طبيعة الالتزام التزاما ببدل عناية ، أما إذا كانت طبيعة الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة فيقع عبء الاثبات استثناءا على عاتق الطبيب ، و في الأخير توصلنا إلى أن المريض اثناء إثباته للخطأ الطبي تعترض طريقه جملة من الصعوبات تتمثل أهمها في إثبات أركان المسؤولية ، و ما تلعبه الخبرة من دور مهم في مساعدة القضاء على الوصول للحقيقة من خلال تقاريره المدعمة بالأصول العلمية ، كما تدخل القضاء من أجل التخفيف من عبء الإثبات و ذلك بنقله من المريض المضرور إلى الطبيب .

الفصل الثاني

آثار قيام المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي

الفصل الثاني

آثار قيام المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي

يسأل الطبيب مهنيا إذا ما إقترف خطأ طبيا ، و ذلك لإعتدائه على حق من حقوق الإنسان و هو سلامة الجسد . و عليه يحق متابعة الطبيب الذي خالف قواعد الأخلاق و الآداب و مسائلته تأديبيا أمام الجهات و اللجان التأديبية المختصة بقطاع الصحة ، نظرا لعدم جسامة تلك الأخطاء، أما إذا بلغت هذه الأخطاء حداً من الجسامة بحيث تعد جرائم في قانون العقوبات [1]، يكون عرضة للمسائلة الجزائية متى دخل فعله دائرة الظوابط، فالجزاء القانوني هو الأثر الذي يرتبه القانون على قيام الشخص بفعل دون مراعاة الظوابط الخاصة به و لايظهر هذا الأثر إلا بقيام المسؤولية الجزائية حيث تبنى على أساس الخطأ، أو يقتصر على التعويض، و هو ما يقصد به المسؤولية المدنية[2] .

إن تكييف الخطأ الطبي على أنه خطأ تترتب عنه مسؤولية جزائية يتحدد من خلال ماهية الأفعال والتصرفات التي تعد غير مشروعة و معاقب عليها، و من هنا يتبين أيضاً أن المسؤولية الجنائية لاتتحقق إلا بإتيان الشخص أفعالاً يجرمها القانون أو الإمتناع عن أفعال يوجب القانون القيام بها[3] .

و مع تزايد نسبة الدعاوى و الشكوى التي يطالب فيها الضحايا بمساءلة الأطباء عن أخطائهم الطبية الجسيمة ، أمام الجهات القضائية المختصة التي تسعى إلى تحقيق العدالة و إنصاف المظلومين و معاقبة كل تعدى على حقوق الأفراد. من الأخطاء الطبية على الأطباء للمطالبة بحقوقهم، و يسعي القضاء إلى إتخاد الإجراءات و تطبيق العقوبات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للأطباء عن الجرائم التى يرتكبونها .

ومنه سنتعرض في هذا الفصل إلى أهم الأفعال المجرمة التى يرتكبها الطبيب الموجبة للمسؤولية الجزائية في (مبحث أول)ثم سنوضح العقوبات المقررة لكل منها في (مبحث ثاني).

[1] منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق، ص33.

[2] زهدور أشواق ، مرجع سابق، ص5.

[3] منصور عمر المعايطة ، المرجع نفسه ، ص35.

المبحث الأول

الأفعال الموجبة للمسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي

إن مسؤولية الجنائية للطبيب تستوجب متابعة الطبيب عن كل الأفعال التي تشكل جريمة منصوص و معاقب عليها في القانون و منه فأن الطبيب قد يقوم بسلوكات وتصرفات في إطار مهنته مخالفة للقانون و المبادئ العامة تعرضه أيضاً للمسائلة الجزائية ، و نميز في هذه الجرائم بين الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية للمريض في (المطلب الأول) و جرائم ماسة بمهنة الطب في (المطلب الثاني) و العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

هي تلك الجرائم التي يرتكبها الطبيب عند مساسه بجسم المريض و ينتج عنها ادى مادي أو معنوي له، و تتمثل في عدة تصرفات و سلوكات تقع مباشرة على جسم الإنسان .

و من هذه الجرائم سنتطرق لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات و جريمة الإجهاض في (الفرع الأول) ثم جريمتي نقل و زراعة الأعضاء البشرية والإتجاربها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة تسهيل تعاطي المخدرات وجريمة الإجهاض

منح القانون للطبيب حق و صف الأدوية الطبية التي تكون فيها مواد مخدرة أو مهدئات بغرض العلاج ، و يمكن في بعض الأحيان أن تصرف هذه المواد المخدرة لغرض آخر ، يكون حينها الطبيب بصدد ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون وهي جريمة تسهيل تعاطي المخدرات و سنوضح هذا أكثر من خلال تحديد تعريفها و أركانها و أيضا العقوبات المقررة لها بالإضافة إلى الجريمة أكثر شيوعاً في المجتمع و هي جريمة الإجهاض .

أولاً: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

لا ينبغي للأطباء استغلال الترخيص القانوني من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة و أي انحراف يجعل الطبيب بصدد ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون

1-تعريف جريمة تسهيل تعاطي المخدرات :

إن عملية تسهيل تعاطي المخدرات هو التناول غير المشروع للمخدرات بطريقة غير منتظمة ، من أجل إحداث تغيير في المزاج أو في الحالة العقلية ، فهنا يقوم الطبيب بتدليل العقبات التي تتعرض طريق الراغب في تعاطي المخدرات .[1]

2- أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات :

تتشكل جريمة تسهيل تعاطي المخدرات من ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي :

أ- الركن المادي :

بعض أنواع المخدرات قد يدخل استخدامه أحياناً في المجالات الطبية في بعض الحالات المحددة ، فإن القانون قد أجاز ذلك للأطباء وصف هذه عقاقير و الأدوية التى يدخل في تركيبها بعض الأنواع المخدرة للمرضي المحتاجين بقصد تخفيف آلامهم أحينا ، أما إذا أساء الطبيب استخدام هذه الرخصة ، فإن عمله يكون على جانب من الخطورة ، و قد يقع الطبيب تحت طائلة المسؤولية الجزائية .[2]

ب- الركن المعنوي :

الركن المعنوي لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات فيه ، القصد الجنائي و الأهلية ، فالقصد الجنائي العام هو انصراف السلوك الإجرامي من الطبيب بناء على إرادة واعية إلى وصف هذه السموم إلى بعض مرضاه لغير هدف علاجي ومخالفة نبل الرسالة الطبية و الأحكام المنصوص عليها في مدونة اخلاقيات مهنة الطب ، المواد 6 و 7 و11 و16 و المادة 17)، والمادة 28 من نفس المدونة.[3]

---

[1] ملاحة عبد الرحمان ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص44.

[2] منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق ، ص 102.

[3] مرسوم تنفيدي رقم 276/92 ، مرجع سابق .

3- العقوبة المقررة لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات :

نظم المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في جرائم المخدرات من المواد 241 إلى 245 من قانون الصحة و ترقيتها ، و وضع عقوبات حسب درجة الخطورة و هي عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية . [1]

فالمشرع الجزائري صنف جرائم المخدرات في القانون 04/18 إلى جنح وجنايات وصنف جريمة تسهيل تعاطي المخدرات على أساس جنحة .

كما تنص المادة 16 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات المخصصة لجريمة التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي فالنص القانوني لها :" يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من :

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوى على مؤثرات .."[2].

أما العقوبات التكميلية تنص المادة 246 من قانون الصحة على أن ...إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجنحة خلالها خمس سنوات على الأكثر .

- وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات

- وجوب الحكم بسحب جواز السفر ، مدة ثلاث سنوات أو أكثر .

- وجوب الأمر بمصادرة الأثاث ، والمنشآت ، والأواني ، والوسائل الأخرى التي استغلت في صنع المواد ، أو النباتات ونقلها ، مع مراعاة حقوق الغير ...[3]

---

[1] مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية ، دار هومة ، 2004 ، ص52.

[2] القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بهما ،ج ،ر، ج العدد 83 المؤرخة في 14 ذو القعدة 1425 الموافق ل26 ديسمبر 2004.

[3] مروك نصر الدين ، مرجع نفسه، ص ص 63 ، 53.

و يجوز للمحكمة أن تقضي بالحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية مثلا : كالمنع من ممارسة المهنة الطبية لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات أو غلق المؤسسة أو العيادة أو الصيدلية المرتكبة فيها الجريمة .

ثانياً: جريمة الإجهاض

يعتبر الإجهاض من الظواهر التي عرفت تزايدا كبيرا في الآونة الأخيرة ، و هذا تماشيا مع الظروف الاجتماعية و التغيرات الطارئة على المجتمع ، مما اضطر المشرع إلى تجريم الإجهاض نظرا للخطورة الكبيرة التي يمكن أن يلحقها بالمرأة و كذلك الآثار التي قد تترتب على إجراء عمليات الإجهاض و بالخصوص الانحلال الاخلاقي و الممارسات غير الشرعية التي قد تقع فيها الفتيات ، لهذا سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة تعريف هذه الجريمة و ذكر أركانها و العقوبة المقررة لها قانونا.

1-تعريف الإجهاض :الاجهاض من الناحية الطبية هو افراغ محتويات الرحم للمرأة الحامل قبل اكتمال أشهر الحمل الرحمية[1] .

و يعرف أيضا بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية و عشرون أسبوعا ، ذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون قابل للحياة ، فإذا سقط بعدها فلا يسمى إجهاضا من الناحية الطبية بل يسمى ولادة قبل الأوان [2] .

أما إجرائيا فتعتبر عملية الإجهاض جريمة في حق إنسان لم يولد بعد (الجنين) ، و ذلك بإزهاق روحه و هو لا يزال في رحم الأم ، و تعدد الأساليب في ذلك ، فقد يكون بسبب تناول أدوية أو عقاقير ، أو القفز من مكان عالي أو من خلال العمليات الطبية [3].

[1] جعفر عبد الأمير الياسين ، مرجع نفسه ، ص 16 .

[2] المكي فتحي و التواتي سومية و مصبايح فوزية ، مرجع سابق ، ص 108 .

[3] المكي فتحي و تواتي سومية و مصبايح فوزية ، مرجع نفسه، ص 108 .

2- أركان جريمة الإجهاض

تتطلب جريمة الإجهاض لقيامها ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المفترض أي محل الجريمة و ركنا ماديا و الذي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الطبيب و ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي و سنتناول كل ركن من هذه الأركان على حدى .

أ- الركن المفترض (محل الجريمة)

حتى نكون بصدد جريمة إجهاض لابد من وجود امرأة حامل حتى يمكن إعدام الحمل او طرده و إخراجه من رحمها بفعل الإجهاض[1].

أي أن محل الجريمة هو إجهاض المرأة الحامل و الاعتداء على حياة الجنين ، أو هو كل ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه . بغض النظر عن كون الجنين حيا أو ميتا[2].

أي أن الجريمة تقوم حتى لو لم يتوفر الحمل أي بمجرد و اعتقاد الشخص أو الطبيب أن المرأة التي يريد إجهاضها حامل ، كما أن الجنين يتمتع بحياة من نوع خاص و ذلك بدأ من لحظة التلقيح[3]، و تنتهي بموته تلقائيا في الرحم أو بلحظة شعور الأم بآلام الوضع الطبيعي له ، اي حين تبدأ عملية الولادة ، لأنه في هذه اللحظة تكون قد بدأت الحياة العادية بالنسبة له أي تحوله من جنين إلى وليد أي إنسان [4].

ب- الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من ثلاثة عناصر و هي السلوك الإجرامي ، النتيجة المترتبة على هذا النشاط و العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و تلك النتيجة ، السلوك الإجرامي أو ما يسمى بفعل الإسقاط و هو كل نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل قبل موعد

---

[1] عبد العزيز محمد محسن ، الحماية الجنائية للجنين ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2013 ، ص 28 .

[2] جعفر عبد الأمير ياسين ، مرجع سابق ، ص 62 .

[3] عبد العزيز محمد محسن ، مرجع سابق ، ص 28 .

[4] عبد العزيز محمد محسن ، مرجع نفسه ، ص ص 39، 40 .

الولادة الطبيعي[1]، و هي ما ترتب عن سلوك الطبيب من أثر و نتيجة و تتحقق النتيجة بأنهاء حالة الحمل قبل تمام الأشهر الرحمية ، الأولى موت الجنين في داخل الرحم أي الاعتداء على حقه في الحياة ، أما الثانية فتتمثل في خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته و لو كان حيا أو قابلا للحياة اي الاعتداء على حقه في النمو الطبيعي الولادة الطبيعية [2].

3- العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض

تنص المادة 306 ق ع على " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير و صانعو الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 305 على حسب الأحوال ... "

لقد خص المشرع هؤلاء الأشخاص من بينهم الأطباء لأهم بحكم صفاتهم و وظائفهم يمكنهم معرفة وسائل الإجهاض ، و عليه تطبق عليهم عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و غرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

لكن إذا قام الطبيب بعملية الإجهاض لإنقاض الأم من الخطر و ضمن الشروط المقررة قانونا لا تقوم مسؤوليته الجنائية و ذلك حسب نص المادة 308 ق ع .

أما إذا نتج عن خطأ الطبيب وفاة الحامل ، فإنه يسأل عن القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للخطأ الفني الذي يمكن للطبيب أو الجراح الوقوع فيه أثناء إجراء عملية الإجهاض عندما يؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بالأم فإن الطبيب في هذه الحالة أيضا لا يسأل عن الإجهاض و إنما يسأل عن الجرح الخطأ طبقا للمادة 289 ق.ع.

الفرع الثاني

[1] جعفر عبد الأمير الياسين ، مرجع سابق ، ص 64 .

[2] عبد العزيز محمد محسن ، مرجع سابق ، ص 54 .

جريمتي الإتجار نقل و زراعة الأعضاء البشرية

انتشرت في الآونة الأخيرة العديد من الجرائم الجديدة و المستحدثة التي يساهم الأطباء في ارتكابها من بينها جريمة الاتجار بالأعضاء الشرية التي تشكل خطرا كبيرا على سلامة الأفراد و كذلك جريمة نقل و زراعة الأعضاء البشرية .

أولاً: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة ، إذ يرجع ظهورها إلى النصف الثاني من القرن العشرين و تعتبر من الجرائم الخطيرة الماسة بالسلامة البشرية للإنسان و بكرامته و التي تعمل على إفساد القيم الأخلاقية و العلاقات الاجتماعية.

1- تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بل اكتفى بذكر العقوبات المقررة للشخص الذي يتحصل على هذه الأعضاء مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها في المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر 19 ق ع [1] .

و العضو البشري هو "كل جزء من الإنسان من انسجة و خلايا و دماء و نحوها سواء كان متصلا أم منفصلا عنه " [2] .

2- أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي و المعنوي

أ- الركن المادي

[1] زهدور أشواق ،مرجع سابق ، ص 151 .

[2] حسين عودة زغال ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن عمان ، 2001 ، ص 50 .

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في قيام الجاني أو الجناة بعدد من الممارسات الإجرامية التي تتم بمقابل مادي أو غيره ، و ذلك دون احترام مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية و شرط موافقة صاحب العضو على ذلك [1]، أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الحصول على العضو أو النسيج البشري ، و هو ما يمثل العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة [2] .

ب-الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من جرائم القصد الجنائي ، أي أنها جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر عنصري العلم و الإرادة ، أي علم الجاني بجميع أركان و حيثيات الجريمة إن لم يكن مساهما في الجريمة و مع ذلك تتجه إرادته الحرة للقيام بارتكابها أو

التستر عليها حتى و إن لم يكن مساهما فيها [3] .

3- العقوبات المقررة لهذه الجريمة

تنص المادة 303 مكرر 17 ق ع على ما يلي : " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج :"كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول "[4].

و تنص كذلك المادة 303 مكرر 19 على : " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من نزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

---

[1] زهدور أشواق ، مرجع سابق، ص 158 .

[2] زهدور أشواق ، مرجع نفسه ، ص 158 .

[3] فرقان معمر ، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، العدد 131 ، 10 جوان 2013 ، ص 134 .

[4] المادة 303 مكرر 17 ق ع ، السابق ذكره.

تطبق نفس العقوبة أذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعات التشريع الساري المفعول ." [1]

الملاحظ من خلال المادتين السابقتين أن عقوبة نزع الأعضاء ضعف عقوبة انتزاع الخلايا و الانسجة سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو من حيث الغرامة و قد يرجع السبب في ذلك إلى أن الخلايا و الأنسجة البشرية متجددة على عكس الأعضاء التي بمجرد استئصالها تنعدم وجودا و لا يمكن للجسم أن يجددها مرة أخرى .

تنص المادة 303 مكرر 18 على :"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص ."[2]

كما اعتبر المشرع الجزائري صفة الجاني المسهلة لعملية الإتجار بالأعضاء ظرفا مشددا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في كل من المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 و ذلك حسب ما جاء في المادة 303 مكرر 20 ق ع " ... إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الأتية : ... إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة ..." [3]

لقد اعتبر المشرع الجزائري الشروع في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جنحةوعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة التامة حسب نص المادة 303 مكرر2 ق ع حسب نص المادة 303 مكرر 22 تطبق على من يرتكب الجرائم السابقة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع و من بينها : المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.[4]

أولاً: جريمة نقل و زراعة الأعضاء البشرية

[1] المادة 303 مكرر 19 ق ع ، السابق ذكره .
[2] المادة 303 مكرر 18 ق ع ، السابق ذكره.
[3] المادة 303 مكرر 20 ق ع ، السابق ذكره.
[4] المادة 303 مكرر 22 ق ع ، السابق ذكره.

تلعب عملية نقل و زراعة الأعضاء البشرية دورا هاما في المحافظة على صحة الأفراد و حياة البشرية ، و إنقاد الكثير من الأشخاص الذين يعانون من أمراض مستعصية تشكل خطرا على حياتهم ، فإذا أخل الأطباء بالضوابط القانونية التي يجب مراعاتها عند نقل و زراعة الأعضاء البشرية ننتقل من عمل تبرعي إلى الاعتداء على مصلحة محمية قانونا ألا و هي حق الإنسان في سلامة أعضائه و جسده .

1- تعريف عملية نقل و زراعة الأعضاء البشرية

من الناحية الطبية تعرف عملية نقل و زراعة الأعضاء البشرية على أنها " نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج " [1].

2:العقوبات المقررة في عملية نقل و زراعة الأعضاء البشرية

تنص المادة 162 فقرة 2 من قانون حماية الصحة على ما يلي :" و تشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه و تحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين..."

كما تنص المادة 303 مكرر 17 على : " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول . و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول . "[2]

و تنص المادة 303 كرر 19 على: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من نزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

[1] أسامة السيد عبد السميع ، نقل و زراعة الأعضاء البشرية بين الحظر و الإباحة – دراسة مقارنة – ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2006 ، ص 9.

[2] المادة 303 مكرر 17 ق ع ،السابق ذكره.

تطبق نفس العقوبة أذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعات التشريع الساري المفعول ."

و الملاحظ أنها نفس العقوبة بالنسبة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بمهنة الطب

هي الجرائم التي يرتكبها الطبيب نتيجة اللا مبالات وترتبط أكثر بالمساس بالمصلحة العامة للمجتمع ، الغير ماسة بالسلامة الجسدية .

سنتعرض لبعض هذه الجرائم ومنها جريمة تزوير الشهدات الطبية وجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة ثم جريمة إفشاء السر المهني و جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب من خلال بيان تعريفها و أركانها والعقوبات المقررة لها

الفرع الأول

جريمتي تزوير الشهادات الطبية و عدم تقديم الطبيب المساعدة

نظراً للثقة التي يمنحها المجتمع للطبيب ، فالشهادات التي تصدر منه تقتضي ضرورة حماية صدق هذه الشهادات ، فقد عمد المشرع إلى إعتبار مقدم العلاج مسؤول جنائياً عن إنشاء شهادة طبية مخالفة للحقيقة و إلى تجريم تزوير الشهدات الطبية.

سنحاول توضيح جريمتي تزوير الشهدات الطبية من حيث تعريفها و أركانها وأيضاً العقوبات المقررة لها ، ثم جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة .

أولاً: جريمة تزوير الشهادات الطبية

اعتبر المشرع الجزائري تزوير الشهادات الطبية جريمة معاقب عليها ، وذلك إستنادا على المواد 226 من قانون العقوبات المعدل و المتمم[1] التي نصت على عقوبة هذه الجريمة

[1] الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-14 المؤرخ في 8 فيفري 2011.

بالإضافة إلى المادة 24 من مدونة أخلاقيات الطب[1].

1- تعريف جريمة تزوير الشهادات الطبية

إن الشهدات الطبية عبارة عن محررات ، قد تعتبر و تكون رسمية إذا أصدرت من طبيب موظف أو قابلة أو مختص بتحريرها و ذلك أداءا الوظيفة ، كما بإمكانها أن تكون عادية إذا صدرت من من طبيب أو قابلة غير موظف [2].

2- أركان جريمة تزوير الشهادات الطبية

قبل التطرق إلى أركان الجريمة يجب توضيح أن هذه الجريمة تستوجب ركناً مفترضاً ، و الذي يتمثل في صفة الجاني ، حيث إشترط المشرع أن تتوفر صفة معينة في الجاني ، بأن يكون طبيبا أو جراحاً أو طبيب أسنان أو قابلة ، حسب نص المادة 226 من ق ع.

أ-الركن المادي:

قبل التطرق إلى الركن المادي تتطلب هذه الجريمة ركنا مفترضا و المتمثل في صفة الجاني حيث إشترط المشرع الجزائري في نص المادة 226 من ق ع ، أن تتوفر صفة معينة في الجاني و ذلك بأن يكون طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة .[3]

و جريمة تزوير الشهادات الطبية لا تقوم من شخص عادي ، و لا يكفي لحمل هذه الصفة مجرد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب لذلك ، و إنما ينبغي كذلك الحصول على الترخيص بمزاولة مهنة الطب ، و يستوي في ذلك أن يكون المتهم موظفا أو غير موظف كطبيب حكومي أو طبيب حر أو طبيب مندوب[4]، و الركن المادي يتمثل في إثبات أو نفي واقعة مرض أو عاهة أو حمل أو عن سبب الوفاة كذبا أو يعطي بيانات كاذبة.[5]

ب-الركن المعنوي :

[1] المرسوم التنفيدي رقم 276/92 ، مرجع سابق .

[2] سليماني عائشة ، جريمة تزوير الشهادات الطبية ، دكتوراه ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران ، ص ص01-02.

[3] المادة 226 من قانون العقوبات ،السابق ذكره.

[4] أمير فرج يوسف ، أحكام المسؤولية الجنائية الطبية ، مرجع سابق ، ص46.

[5] أمير فرج يوسف ، المرجع نفسه ، ص 285 .

الركن المعنوي يتمثل في أن جريمة تزوير الشهادات الطبية لا يقوم إلا عمدا بتوفر القصد الجنائي إذ يجب أن تنصرف إرادة الطبيب أو الجراح إلى الفعل المكون للجريمة و هو تغيير الحقيقة مع علمه بذلك و لا يستلزم لقيام هذه الجريمة معرفة الطبيب لأي غرض يمكن إستعمالها من الشخص المسلمة إليه ، المهم إدراكه بأن يسلم شهادة مزورة بإرادته الحرة بغرض المحاباة فالقصد الجنائي متوفر مند لحظة تحرير الشهادة و تسليمها [1].

3: العقوبة المقررة لجريمة تزوير الشهادات الطبية

حدد المشرع الجزائري عقوبة تزوير الشهادات الطبية في نص المادة 226 من قانون العقوبات الجزائري : " كل طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبة أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة من مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته و بغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة سنة أو ثلاث سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134.[2]

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و الملاحظ أن المادة 126 تتعلق بالتزوير مقابل رشوة غير أنها ألغيت بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و تم استبدالها بالمادة 25 من ذات القانون و التي لا تتعلق بالتزوير الشهادات الطبية مقابل رشوة بل تتعلق بالرشوة للموظفين العموميين ، حيث تنص هذه المادة على مايلي: " يعاقب بالحسب من سنتين إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200000 إلى 1000000 دج .

ثانياً: جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة

[1] حمزة بن عقون ، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2017-2018.

[2] المادة 226 من قانون العقوبات ،السابق ذكره.

إن إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة و العلاج للمريض يعد سلوكا مخالفا لقواعد القانون و الآداب و الأخلاق الطبية يشكل جريمة توجب المسؤولية الجزائية للطبيب .

و منه سنتطرق إلى التعريف بالجريمة و بيان أركانها و العقوبات المقررة لها .

1- تعريف جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة

لقد قدمنا تعريفا لها سابقا في الفصل الأول .

2- أركان جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة

لعل الواجب الاخلاقي و الإنساني و القانوني ، هو الذي يوجب الحماية للمريض .

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم ركن مادي و ركن معنوي .

أ- الركن المادي :

لقد كان القانون الفرنسي صاحب السبق في مجال تجريم الطبيب في حالة الإمتناع عن تقديم المساعدة الطبية في حال وجود خطر على حياة الإنسان ، حيث أضيفت جريمة الإمتناع بالمادة 63 من قانون العقوبات الفرنسي سنة 1945 م التي نصت على أنه " يعاقب كل شخص يمتنع إرادياً عن مساعدة شخص في خطر دون خطر يقع عليه أو على غيره ، و كان بإمكانه تقديم المساعدة له أو طلب مساعدة له من الغير .[1]

القاعدة أنه " لاجريمة و لاعقوبة إلا بناء على قانون " و من خلال هذا النص القانوني نجد أن مجرد الإمتناع عن مساعدة الغير لا يرتب المسؤولية ما لم يوجد نص يوجب العمل ، فنجد مثلا المشرع المصري لم يعاقب على الإمتناع المجرد عن مساعدة الغير خارج الواجب . [2]

و منه فالطبيب حر في قبول أو رفض العلاج مادام لايوجد عقد طبي يجبره على تلبية النداء المريض و لايوجد نص في القانون الجزائري يلزمه بذلك ، و في هذا نصت المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب[1].

[1] أسامة قايد ، مرجع سابق ، ص273.

[2] منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق ، ص87.

ب- الركن المعنوي :

تعتبر جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة من الجرائم العمدية التي يتخد ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، و هو يتحقق بعلم الجاني بأركان الجريمة و إتجاه إرادته إلي إقترافها و يتحقق هذا الركن بمجرد علم الطبيب بالخطر الذي يواجه الشخص و اتجاه إرادته إلى إمتناع عن تقديم المساعدة أي يكفي توفر القصد الجنائي العام لدى الطبيب ، فإذا إنعدمت هذه الإرادة لا يمكن أن ينسب إليه الإمتناع عن تقديم المساعدة للمريض إذ ثبت أنه حاول بذل العناية المرجوة منه[2] .

3- العقوبات المقررة لجريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة

تنص المادة 182 الفقرة الثابتة على قانون العقوبات على: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع .....و يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له و ذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير"[3].

الفرع الثاني

جريمتي إفشاء السر المهني والممارسة غير الشرعية لمهنة الطب

سنحاول توضيح جريمتي إفشاء السر المهني من خلال و ضع تعريف لها وبيان أركانها و العقوبات المقررة لها ، ثم توضيح جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب .

أولاً: جريمة إفشاء السر الطبي

يعتبر التزام الطبيب في المحافظة على اسرار المريض التزاما قانونيا و واجبا دينيا و خلقيا ، فلا عجب ان يكون افشاء السر المهني جريمة جزائية يعاقب عليها القانون،

---

[1] المرسوم التنفيدي رقم 276/92.

[2] حمزة بن عقون ، مرجع سابق ،ص176.

[3] المادة 182 من ق ع ،السابق ذكره.

1-تعريف إفشاء السر الطبي :لقد تطرقنا إليها سابقا في الفصل السابق.

2-أركان جريمة إفشاء السر الطبي :

تقوم جريمة إفشاء السر المهني على ركنين و هما الركن المادي و الركن المعنوي .

أ-الركن المادي :

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين و هما صفة الأمين على السر و فعل الإفشاء،لابد أن يقترف جريمة إفشاء الأسرار الطبية شخص معين مثل الطبيب أي لابد من توافر صفة خاصة في الجاني فلا يجوز أن يقترفها أي شخص لكون هذه الصفة مستمدة من الهنة التي يزاولها الفرد [1]، يعتبر فعل الإفشاء السلوك الإجرامي لجريمة إفشاء السر المهني، و قد عرفه الفقه بأنه نقل العلم للغير ، و تمكينه من السر و الاطلاع عليه [2].

و يتحقق هذا المعنى عندما يقوم الطبيب بإطلاع الغير على السر و تحديد للشخص الذي يتعلق به هذا السر بأن يذكر صفاته أو يصف شكله أو مكان عمله و ليس بالضرورة أن ينطق بإسمه بحيث يمكن بسهولة معرفة المريض من خلال هذا الوصف ، أما إذا أفشى المريض سره لدى الكل فلا يكون هناك سر أصلا [3] .

و يتخذ إفشاء السر المهني عادة أشكال فقد يكون على شكل رسالة أو شهادة أو تقرير ، كما قد يكون كتابيا أو شفاهيا أو نشر هذا السر في كتاب أو مقال أو في إحدى الجرائد أو المجلات[4].

ب-الركن المعنوي

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما بعنصريه العلم و الإرادة ، إي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[1].

---

[1]إيمان حمد الجابري ، مرجع سابق، ص 139 .

[2] مليكة حجاج ، جريمة إفشاء الأسرار المهنية" قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري "مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ، العدد 03 ، 2021 ، ص 517 .

[3] إيمان محمد الجابري ، مرجع نفسه، ص 138 .

[4]مليكة حجاج ، مرجع نفسه، 517-518 .

و لما كانت هده الجريمة من الجرائم العمدية فهذا يعني أن وقوعها بطريق الإهمال يترتب عليه عدم وجودها قانونيا لذلك فان الطبيب الذي يدون على ورقة ما الأسرار الخاصة بأحد مرضاه ، و يتركها إهمالا منه و معرضة لأخطار من يتردد عليها فيطلع عليها بعضهم فلا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني [2] .

3- العقوبة المقررة لإفشاء السر الطبي

تنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج ، الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير المجالات التي يوجب عليه فيها القانون إفشاءها و يصرح لها بذلك ".

إذ أن المشرع الجزائري وضع عقوبة أصلية لجريمة إفشاء السر المهني و تتمثل في الحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 20000 دج إلى 100000 دج .

ثانياً:جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب

إن مزاولة الطبيب مهنة الطب دون ترخيص قانوني يعد في ذاته خطأ بغض النظر عن نتائجه يستوجب المسؤولية الجنائية [3].

1: تعريف الممارسة غير غير الشرعية مهنة الطب :

إشترط القانون ضرورة حصول الطبيب على ترخيص قانوني من الدولة قبل ممارسة العمل الطبي ، و الهدف من هذا الترخيص التأكد من صلاحية الطبيب ، لأداء هذا العمل [4].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ،ضد الأموال)،لجزء الأول ، دار هومة الجزائر، 2008،ص 106 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 139 .

[3] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 148.

[4] صفوان محمد شديفات ، مرجع سابق ، ص 132.

و منه لقد نص القانون على هذه الجريمة في المادة الأولى من قانون رقم 415 لسنة 1954 في مصر حيث جاء فيها :" أنه لا يمكن مزاولة هذه المهنة و مباشرة الأفعال التى تدخل في عداد ما ورد بها بأية صفة كانت إلا من كان إسمه بسجل الاطباء بوزارة الصحة "[1].

2: أركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب :

إن جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب تقوم على ركن مادي و ركن معنوي .

1-الركن المادي :

بناءا على ما نصت المادة 414،415 و416 من قانون الصحة على أنه تعد ممارسة غير شرعية للطب قيام الشخص الطبيب الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لممارسة هذه المهنة بتنفيد عمل من الأعمال المتعلقة بالمهنة الطبية سواء بأجر أو من دونه، و تتمثل هذه الأعمال في إعداد تشخيص للأمراض، معالجة الأمراض أو الإصابات الجراحية ، إبداء المشورة الطبية ، إجراء عملية جراحية ، مباشرة الولادة ، ووصف الأدوية ....وذلك عن طريق أعمال شخصية أو كتابية أو بأي وسيلة أخرى[2].

2-الركن المعنوي :

يتخد الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي ، وهو يتحقق بعلم الجاني بأن العمل أو الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال الطبية التي تدخل ضمن مفهوم الممارسة الغير شرعية للطبيب سواء كان الجاني طبيبا أو جراحا أو كان شخص عادي إضافة إلى إتجاه إرادته الحرة و السليمة الخالية من عيوب الرضا إلي القيام بهذه الأفعال غير المشروعة [3].

3: العقوبة المقرر لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب :

لقد نص علي جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب في المادة 243 من قانون العقوبات وذلك بقولها : " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من ق ع علي

[1] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ، ص 148 -149.

[2] الطاهر جراد ، المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019، ص 43.

[3] حمزة بن عقون ، مرجع سابق ، ص182.

الممارس الغير الشرعية للطب وجراحة الأسنان و الصيدلة و مهن المساعدة الطبية كما هي محددة في المادة 214 من هذا القانون ".

فتكون العقوبات المقررة لتلك الجرائم هي " الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هدين العقوبتين و ترجع ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيمة الغرامة.

و لقد نصت المادة 415و414 من قانون الصحة 18/11 يعاقب كل من ينشئ ينجز أو يفتح أو يستغل مؤسسة صحية دون ترخيص المنصوص عليه في المادتين 273 و307 من هذا القانون بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج [1].

المبحث الثاني

آثار الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة

تتمثل المسؤولية الجزائية في إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي[2]، فالمسؤولية الجنائية في أساسها تقوم في حال مخالفة أي شخص لقاعدة قانونية أو إرتكاب فعل مجرم بنص قانوني ، فلا يعد أي فعل جريمة إلا إذا وجد نص قانوني يجرمه و يقرر العقوبة اللازمة ، طبقا لما تقتضيه المادة الأولى من تقنين العقوبات الجزائري التي تقضي بأن :" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص قانوني " ، ويخضع الطبيب كغيره من أفراد المجتمع إلي المسائلة الجنائية ، و ذلك نتيجة لتزايد الأخطاء الطبية[3] .

فتقوم مسؤولية الطبيب الجزائية عما يرتكبه من الأخطاء التي تقتضي متابعة جزائية له بإعتبار جسامتها فتصنف جريمة بمقتضي قانون العقوبات ، و التي يقوم بمقتضاه مسؤولية الطبيب الجزائية بثبوت إخلاله بإلتزاماته المهنية على إحدى صورها المتمثلة في الرعونة و الإهمال وعدم الإحتياط، و عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

---

[1] قانون الصحة 11/18،السابق ذكره.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 179.

[3] غضبان نبيلة ، مرجع سابق ، ص 76.

يتعين على القاضي عند المتهم بجريمة تعد خطأ أن يثبت أن الخطأ المنسوب إليه يندرج ضمن الحالات التى يذكرها النص الخاص بهذه الجريمة ، وحجته في ذلك أن صياغة بعض النصوص الخاصة بالجرائم غير العمدية لابد لها من الإحاطة بكل ما يمكن تصوره من حالات الخطأ غير العمدي [1].

و عليه فالجرائم التي يرتكبها الطبيب غير العمدية هي الجرائم الناتجة عن الخطأ غير المتعمد وغير المقصود الذي يكون نتيجة عدم الحيطة و الحذر ، إحداث لقوله تعالى : "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و لكن ما تعمدت قلوبكم[2] ".

نص المشرع الجزائري على الخطأ الطبي غير العمدي الموجب للمسؤولية الجزائية و عددها في المواد 288 و289 من ق ع و المادة 442 من نفس القانون والمواد 234 و244 (المطلب الأول).من قانون الصحة 11/18(المطلب الثاني).

المطلب الأول

دعاوى المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي

يترتب المسؤولية الجزائية النتاتجة عن الخطأ الطبي توقيع الجزاء الجنائي الذي ينص عليه القانون في حق الشخص الذي إرتكب هذا الخطأ ، طالما أن هذا الأخير قد إرتكب جريمة يعاقب عليها القانون ، لأنها أخلت بكيان المجتمع ونظامه ، وأحدثت ضرراً بالمريض ، وهو ما يقتضي اللجوء إلى القضاء الجنائي ، و ذلك عن طريق الدعوى الجنائية أو الدعوى العمومية أساسها ما نصت عليه المواد :288 و289 و442/2 من قانون العقوبات ، و التي تقوم بتحريكها النيابة العامة ،بإعتبارها خصما في الدعوى .

ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلي الدعوى الجنائية عن الخطأ الطبي في (الفرع الأول)، ثم تحريك الدعوى العمومية أو الجنائية من طرف الضحية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

[1] عدلية مختار ، مرجع سابق ، ص 59.

[2] الآية 05 من سورة الأحزاب .

أساس المتابعة الجزائية ضد مرتكب الخطأ الطبي

إن الحديث عن المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي يستدعى ضرورة مباشرة دعوى ضد مرتكب هذا الخطأ ، و تسمى هذه الدعوى دعوى المسؤولية الجزائية ، و هي لا تخرج عن إطار الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة ، لتوقيع العقوبة على المتهم جزاء لمرتكب إحدى الجرائم الماسة بالنظام العام[1] .

أحالت المادة 413 من قانون الصحة العمومية الجزائري [2]، بشأن المتابعة الجزائية عن الخطأ الطبي عموما إلى نص المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري ، واللتان تقابلان المادتين : 221-6 و222-19 على التوالي من قانون العقوبات الفرنسي ، وذلك إذا ترتب عن هذا الخطأ ضرر يمس السلامة الجسدية للمريض أو أحدث له عجزا مستديما أو تسبب في وفاته[3] .

لقد نصت المادة 288 من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ [4]، و بينما نصت المادة 289 منه على جريمة الجرح الخطأ [5]، و عليه فإن دعوى المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي، تكون إما على أساس القتل الخطأ ، طبقا للمادة 288 وذلك إذا نتج عن هذا الخطأ وفاة المريض ، أو على اساس الجرح الخطأ ، طبقا لنص المادة 289 ، وذلك إذا لم يترتب عن الخطأ الطبي وفاة المريض و إنما مساس بسلامته البدنية أو بصحته ، بشرط أن تكون مدة العجز الكلي عن العمل قد تجاوزت ثلاثة أشهر .

و ما نستنتجه هو أنه لامتابعة و لادعوى جزائية ضد مرتكب الخطأ الطبي ، إذا لم تترتب النتيجة الإجرامية التي حددها المشرع الجزائري في نص المادتين 288 و289 من قانون العقوبات ، إذا أن جريمة القتل والجرح الخطأ هما من جرائم النتيجة أو جرائم الضرر ، إذا

---

[1] نجلة دلير، المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي، مذكرة من متطلبات درجة البكالوريوس في القانون ، العراق، ص19.

[2] المادة 413من قانون 11/18،السابق ذكره.

[3] غضبان نبيلة ، مرجع سابق ، ص223.

[4] المادة 288 ق ع :" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك ...".

[5] المادة 289 ق ع أنه :" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلي العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر...".

يظهر جليا من خطة المشرع في تنظم الجريمتين و جوب حدوث النتيجة لتترتب المسؤولية الجزائية [1].

الفرع الثاني

الدعوى الناتجة عن المسؤولية الجزائية

لقد تبنى المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي الخطأ الطبي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية ، حيث نطبق على المسؤولية الجزائية للطبيب نفس قواعد و مبادئ المسؤولية المقررة في القانون العام ، حيث يكون الطبيب محل تطبيق مبدأ " لا مسؤولية جزائية دون خطأ " وكذا " لا عقوبة بدون خطأ " ، و من هنا فإن الخطأ الطبي الذي يرتكبه الطبيب أثناء ممارسته أو بمناسبتها هو الأساس الذي تبنى عليه مسؤوليته الجزائية[2] .

و من نص المادتين 288 و289 قانون العقوبات يمكن القول أنه يتعين إرتكاب خطأ الطبيب و يترتب عنه ضرر يمس بسلامة و صحة المريض أو إحداث به عجزا مستديما ، أو عرض حياته للخطر ، أو تسبب في وفاته ، فإن الشخص المضرور له الحق في رفع دعوى المسؤولية الجزائية ، فتكون على أساس الجرح الخطأ أو القتل الخطأ ، مما يعني أن المشرع هنا ووفقا لنص المادتين أخد بمدى تحقق الضرر ، دون الرجوع إلى علم و إتجاه إرادة الجاني ، و وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية إما من قبل النيابة العامة أو من قبل الطرف المدني المتضرر ، فإذا تبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة في الشكوى تستنكل جنحة القتل الخطأ و الجرح الخطأ وفقا لنص المادتين 288 و289 من قانون العقوبات ، فإنه يقوم بإتخاد الإجراء الذي يراه مناسباً ، إما الإحالة مباشرة أمام محكمة الجنح عن طريق التكليف المباشر ، أو إحالتها إلى جهة التحقيق [3].

[1] غضبان نبيلة ، مرجع سابق ، ص 225.

[2] إيمان محمد الجابري ،مرجع سابق ، ص64.

[3] المادة 5/36 من الأمر رقم155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو2018.

كما يعتبر من صلاحيات وكيل الجمهورية أن يقوم بإتخاد إجراء آخر دون القتل الخطأ ، و هذا الإجراء هو " الوساطة الجزائية و التي تتم بموجب إتفاق مكتوب بين الطرفين و بعد قبولهما هذا الإجراء ، و الذي يهدف إلى وضع حد للخلل الناتج عن الجريمة و جبر الضرر المترتب عليها وتعويض الضحية [1].

هذا ويمكن للمضرور من الجرح الخطأ و القتل الخطأ أن يقوم بتحريك الدعوى المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للطبيب ، بطريقين هما :

– الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية .

– أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لطلب التعويض عن ما أصابه من ضرر و ذلك طبقً لنص المادة 337 مكرر /2 من ق إ ج .

أولا : الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق :

مكن المشرع الجزائري الطرف المتضرر من حق رفع شكواه أمام قاضي التحقيق ، وذلك عن طريق الإدعاء المدني المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إذا تأسس الطرف المدني في دعوى المسؤولية الجزائية الناتجة عن الخطأ الطبي ، و يكون إلزاما على القاضي إصدار حكمه في طلب التعويض الذي يصدره في الدعوى العمومية .

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور :

نص المشرع الجزائري على التكليف المباشر بالحضور في المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية ، التي تجيز للمدعى المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ، و لكنه حصره في جرائم محددة .

[1] المادة 37 من الأمر 15 –02 المؤرخ في 23 يوليو لسنة 2015 :" يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أية متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب من الضحية أو المشتكي منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة ، أو جبر الضرر المترتب عليها..." .

[2]المادة 72 من القانون رقم 82–03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 :"يجوز لكل شخص متضرر أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

و ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة لقيام بالتكليف بالحضور ، في الجنح حسب نص المادة 337/2 و بناءا عليه ،لايجوز اللجوء إلى هذا الطريق ، إذا كانت دعوى المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي لا تشكل سوى مخالفة ، طبقاً للمادة 442/2 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني

العقوبات المقررة عن الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية

نظم المشرع الجزائري مسائلة الجزائية للطبيب في قانون العقوبات و القوانين المكملة ، ونص على العقوبات المقررة للأفعال و الأخطاء الطبية التي يرتكبها الطبيب و هي نفس العقوبات المقررة عن الخطأ عموما .

و منه سوف تنطرق في هذا الفصل إلى العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في نص المواد 288-289 من قانون العقوبات والمادة 442 منه في (الفرع الأول) و العقوبات النصوص عليها في قانون الصحة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المقررة في قانون العقوبات .(م288-289 و442 ق.ع)

لقد أخضع المشرع الجزائري مسؤولية الطبيب الجزائية للقواعد العامة المقرر في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، فتتم مسائلة الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها ، و التي تشكل جريمة منصوص عليها في القانون[1]، و قد تكون صفة الطبيب عاملا مسهلا في إرتكابها[2].

تستوجب المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي توقيع الجزاء الجنائي الذي ينص عليه القانون في حق الطبيب الذي إرتكب هذا الخطأ ، أو أحدث ضررا للمريض ، و هو ما يقتضي اللجوء إلى القضاء الجنائي ، و أساسها ما نصت عليه المواد : 288 و289 من قانون العقوبات و المادة 442 من نفس القانون .

[1] منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق، ص39.

[2] منصور عمر المعايطة ، المرجع نفسه ، ص39.

تنص المادة 288 من قانون العقوبات :" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم الإنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 000.20 دج ".

كما تنص المادة 289 من قانون العقوبات علي أنه :" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلي العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

تناول المشرع الجزائري الإصابة الخطأ في المادة 442 (المعدلة) من قانون العقوبات[1]، وكيفها على أنها مخالفة حيث نص : " يعاقب بالحبس من 10 عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج: كل من يتسبب بغير قصد في إحداث جروح أو مرض لا يرتب عليه عجز كلي عن العمل يتجاوز ثلاثة أشهر ، وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم إحتياط أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم ".

ويمكن ثبوت الخطأ وإلحاقه لضرر قد لا يكيف على أنه جنحة ، وهذا لا يعني ترك الجاني من غير عقاب و لو كان خفيفا يأخد وصف مخالفة ، و يمكن طلب تخفيف عقوبة طبيب العمل من خلال تغيير تكييفها من جنحة إلى مخالفة[2] .

و تشدد جنحة القتل و الأصابة الخطأ بمقتضي المادة 275/4 و5 من قانون العقوبات في حالة ما اذا كان القتل أو الإصابة الخطأ عن طريق إعطاء الضحية عمدا و بدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة ، أدت تلك المواد إلى عجز في إستعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها ، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

و يخضع الطبيب بصفة عامة لظروف التشديد الواردة في المادة 290 من قانون العقوبات :" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في

[1] المادة 442 من ق ع ، مرجع سابق.

[2] تلاوبريد فتيحة ، مسؤولية طبيب العمل ، أطروحة ماجستار، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013 ، ص159.

حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية و المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى " . ومنه نستنتج أن الطبيب الذي يمارس عمله و يكون في كحالة السكر و محاولة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية و الفرار منها ، لأن ذلك يفتح المجال للمسائلة الجزائية للطبيب عما إقترفه من خطأ [1].

يتبين لنا أن المشرع الجزائري جرم بعض الأفعال المضرة بالسلامة المريض ، ولو لم تكن للطبيب الممارس نية إحداثها ، لأن العمل الطبي يكون أساسا لإجرائه و تنفيده مصلحة مباشرة للمريض ، و لكن بسبب الإهمال و عدم التبصر حدث الخطأ ، و إن هذه القاعدة و إن كانت عامة فإنها تطبق أيضا على الأطباء في ممارستهم لمهنتهم ، و ذلك في ظل غياب نصوص في قانون الصحة[2] .

الفرع الثاني

العقوبات المقررة في قانون الصحة .(11/18)

فتقوم المسؤولية الجزائية للطبيب عندما يقدم على إنتهاك قانون العقوبات و العقوبات وكذا قانون الصحة و المراسيم التنظيمية لمهنة الطب بإرتكاب الواقعة الإجرامية ، فيتحمل تبعة أفعاله و يخضع للجزاء الذي يقرره القانون بموجب حكم قضائي .

كما نصت المادة 413 من قانون الصحة 18/11 على أنه :" بإستثناء الضرورة الطبية المبررة ، و يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و 289 و المادة 442/2 من قانون العقوبات الجزائري كل مهني الصحة عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته ، يرتكب خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته "[3].

[1] المادة 290 من قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[2] لوني فريدة ، مدى مسؤولية الطبيب الجزائية عن أخطائه المهنية ، المحلل القانوني ، المجلد 2، العدد 2 ، تاريخ النشر 2020/12/31، ص67.

[3] المادة 413 من قانون الصحة 11/18 السابق ذكره.

و من خلال النصوص يتبين أن المشرع الجزائري جرم الأفعال المضرة بالسلامة الجسدية للإنسان و بروحه ، و لو لم يكن لدى الفاعل نية إحداث النتيجة لكن بسبب عدم تبصره و عدم إحتياطه و عدم إنتباهه حدث ما لم يكن متوقع[1].

[1]عيساني رفيقة ، مسؤولية الأطباء في المرافق الإستشفائية، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2013 ، ص111-112.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تناولنا فيه الأفعال و السلوكات الموجبة للمسؤولية الجزائية الطبية التي يرتكبها الطبيب مباشرة على جسم المريض و تمس بالسلامة الجسدية و منها جريمة تسهيل تعاطي المخدرات و جريمة الإجهاض و بالإضافة إلي الجرائم المستحدثة و منها جريمتي نزع ونقل الأعضاء البشرية و المتاجرة بها التي تشهد إنتشار واسع في الأونة الاخيرة ، كما قد تطرقنا إلى الجرائم التي لا تقع مباشرة على جسم الإنسان ، لكنها تبقى مجرمة قانونا إذ أنها تتعارض مع الأهداف النبيلة لمهنة الطب ، و هي ما تسمي بالجرائم المهنية أو الجرائم الماسة بمهنة الطب و المتمثلة في جرائم تزوير الشهادات الطبية و جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وجريمة إفشاء السر الطبي و جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه الآثار المترتبة عن الخطأ الطبي من الناحية الجزائية حيث نجد أن الأطباء كغيرهم من الأشخاص و عند إرتكابهم لأخطاء جسيمة تصل إلي حد الإضرار بجسم المريض و سلامته أو قد تصل حتى وفاته يخضعون للمسائلة الجزائية عن الأخطاء الطبية التي يرتكبونها و التي تشكل تجاوز لحق يحميه القانون ، وقد نظم المشرع الجزائري كباقى التشريعات الأخري المسؤولية الجزائية للأطباء عن الخطأ بالمواد 288و289 من ق ع والمادة 224 منه ، وهي المواد المنظمة للخطأ عموما ومنه فأي فعل يرتكبه الطبيب ويتخذ صورة من الصور المنصوص عليها في المواد المذكورة يعرض الطبيب إلى المتابعة الجزائية وتطبيق العقوبات ضده ، فالقانون منح الأشخاص المتضررين من الأخطاء الطبية الحق في المطالبة بحقوقهم و رفع الشكاوى أمام القضاء لإسترجاع حقوقهم التي يكون أساس المتابعة فيها إما جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ ويقوم بتحريكها في أغلب الحالات المدعي المدني و لا تختلف عن أي دعوي جنائية أخرى.

الخـاتمـة

الخـاتمـة

من خلال هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي توصلنا إلى أن الخطأ الطبي موضوع واسع و متشعب و له أنواع متعددة لا يمكن حصرها و ذلك بسبب التطور العلمي الذي مس مختلف المجالات و بالأخص المجال الطبي حيث تعددت الوسائل و الأدوات المخصصة للعلاج ، و منه تعددت الأخطاء الطبية و تعددت الانتهاكات في حق المريض و هذه الانتهاكات هي التي تترتب عنها المسؤولية الطبية .

تعرضنا في الفصل الأول إلى احكام قيام المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي و ذلك من خلال م مبحثين ، أولهما يتعلق بالخطأ الطبي حيث أبرزنا مفهوم الخطأ و عرفناه بأنه انحراف الطبيب عن سلوك الفن المألوف ، كما توصلنا إلى أن معيار تقدير الخطأ هو معيار موضوعي أي معيار الشخص العادي الذي يسلك سلوك الطبيب العادي متوسط القدرة و الحذر.

ثم وضحنا أنواع الخطأ الذي يمكن تقسيمه من حيث ارتباطه بمهنة الطب إلى خطأ عادي (مادي) و خطأ فني أي مخالفة الطبيب للقواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته ، و من حيث جسامة الخطأ الطبي قسمناه إلى خطأ جسيم و خطأ يسير قليل الأهمية ، و توصلنا إلى أن الطبيب يسأل جزائيا مهما كان نوع خطأه .

كما أن هناك أسباب تؤدي إلى وقوع الطبيب في أخطاء طبية يترتب عنها مسؤولية جزائية و هي الإهمال و الرعونة و عدم الاحتياط و عدم مراعات الأنظمة و اللوائح التي حددها المشرع، كما قسمنا أشكال الخطأ إلى شكلين أساسيين أولهما الأخطاء المتعلقة بأخلاقيات المهنة من بينها خطأ الطبيب في عدم الحصول على موافقة المريض، و ثانيهما الأخطاء المتعلقة بالفن المهني مثل الخطأ في التشخيص و الخطأ في التخدير .

كما توصلنا من خلال هذا الموضوع إلى أن المسؤولية الجزائية للطبيب لا تقوم إلا بناءا على توافر أركان و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر فإذا تخلف أحد هذه الأركان لا تقوم المسؤولية الطبية .

و كأصل عام فإن عبء إثبات الخطأ الطبي يقع على عاتق المريض المضرور إذا كانت طبيعة الالتزام التزاما ببدل عناية ، و يقع استثناءا على عاتق الطبيب إذا كانت طبيعة الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة، و المريض أثناء إثباته للخطأ الطبي تعترضه العديد من صعوبات أهمها إثباته لأركان المسؤولية .

كما أن للخبرة دور مهم و فعال في إثبات الخطأ الطبي ، و قد تدخل القضاء من أجل التخفيف من عبء الاثبات و ذلك بنقله من المريض إلى الطبيب .

أما فيما يخص آثار قيام المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي قمنا بعرض مختلف الجرائم المهمة التي تعرض الطبيب لخطر المسائلة الجزائية و هي جريمة تسهيل تعاطي المخدرات و جريمة الإجهاض ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و جريمة نقل و زراعة الأعضاء البشرية ، جريمة تزوير الشهادات الطبية و جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة ، جريمة إفشاء السر المهني و جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب و العقوبات المقررة للجرائم محل دراستنا.

و قد منح القانون للأشخاص المتضررين من الأخطاء الطبية الحق في اللجوء إلى القضاء و رفع الشكاوى لاسترجاع حقوقهم ، و لذلك فالأطباء يخضعون للمسائلة الجزائية كغيرهم من الأشخاص العاديين حسب الإجراءات المقررة قانونا.

و من أهم ما توصلنا إليه من هذا البحث العلمي المتواضع هو :

– قلت الدعاوى المرفوع ضد الأطباء و المستشفيات في الجزائر و ذلك راجع لقلة الوعي لدى المريض المتضرر من جهة و عدم اعتراف الطبيب و المؤسسة بالأخطاء الطبية المرتكبة من جهة أخرى .

– غياب القضاة المتخصصين في مجال المسؤولية الطبية و الذي يجعلهم بعيدين عن هذا المجال .

– عدم وجود نصوص قانونية صريحة تتعلق بالخطأ الطبي و المسؤولية الطبية .

– نقص الأطباء الخبراء الملمين بالجوانب القانونية ، كما أن اللجوء إلى الخبرة عند إثبات الخطأ يبقى أمرا نسبيا و ذلك راجع للمصالح المتبادلة بين أبناء المهنة الواحدة.

و بناءا على هذه النتائج نوصي ب :

– ضرورة توعية المريض بحقوقه من خلال الحملات التوعوية و الإعلامية .

– تكوين القضاة في مجال المسؤولية و الأخطاء الطبية .

– تعديل قانون الصحة و مدونة أخلاقيات الطب بما يتماش مع مستجدات هذا المجال.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا :المصادر

-القرآن الكريم.

1-الدستور

1-الدستور الجزائري ، المعدل في 28-11-1996 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998 ، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8-12-1996.

2-القوانين

1- القانون رقم 11/18المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 يوليو 1018 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، 1998 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 المؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439الموافق ل29 يوليو سنة 2018.

2-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

3-القانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير المشروعين بهما ، ج ، ر،ج العدد 83 المؤرخة في 14 ذو القعدة 1425 الموافق ل 26 ديسمبر 2004.

3-الاحكام

1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 30-05-1995، ملف رقم:118720 ،العدد2 ، سنة 1996.

4-الأوامر

1- الأمر رقم 156/66 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-14 المؤرخ في 8 فيفري 2011.

2-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

5- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب .

ثانيا: المراجع

1-الكتب

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ، ضد الأموال) ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

3- أحمد صبحي العطار ، الضوابط القانونية للمسؤولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1995 .

4- أسامة السيد عبد السميع ، نقل و زراعة الأعضاء البشرية بين الحظر و الاباحة- دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2006 .

5-أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجزائية للطيب ،دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، دار هومة ، مصر ، 1987 .

6-أمير فرج يوسف ، خطأ الطبيب من الناحية المدنية و الجنائية ،المكتبة الجامعية الحديثة ، مصر ، 2007 .

7-أمير فرج يوسف ، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية ، المكتب العربي الحديث، مصر، 2008 .

8-إيمان محمد الجابري ، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 .

9-باكر الشيخ ، المسؤولية القانونية للطبيب ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر ، الأردن ، 2002 .

10- جعفر عبد الأمير الياسين ، الإجهاض –دراسة قانونية اجتماعية – ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2013 .

11- جمال ابراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 2013 .

12- حسين الطاهري ، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة – فرنسا) ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

13- حسين عودة زغال ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن عمان ، 2001 .

14 – زهدور أشواق ، الجرائم الطبية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2021 .

15-سلخ محمد لمين ، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015 .

16- صديقي عبد القادر ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية ، النشر الجامعي الجديد ، 2020 .

17- صفوان محمد شديفات ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011 .

18- طاهر حسين ، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ، دراسة مقارنة (الجزائر – فرنسا) ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 .

19-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2000 م.

20- عبد العزيز محمد محسن ، الحماية الجنائية للجنين ، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2013 .

21-عبد القادر بن تيشة ،الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفيات العامة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 .

- عبد القادر خضيرة ، قرارات قضائية في المسؤولية الطبية ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2014.

22- عبد الوهاب عرفة ، المسؤولية الجنائية و المدنية التأديبية للطبيب و الصيدلي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009-2010 .

23- ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ، دار الثقافة ، الطبع الأولى ، الأردن ، 2009 .

24- محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية ، مصر ، 2011 .

25-مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار هومة ،2004 .

26- منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية الرياض ، 2004 .

27- منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1989 .

28-هشام عبد الحميد فرج ، الأخطاء الطبية ، الطبعة الثامنة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 .

29- يحي عبد القادر ، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون و الإجتهاد القضائي ، الجزائر ، 2011 .

2-المقالات العلمية

1-أرجيلوس رحاب و بحماوي الشريف ، عبء إثبات الخطأ في المجال الطبي ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، العدد 19، 19 جوان 2018.

2-المكي فتحي والتواتيسومية و مصبايح فوزية ، جريمة الإجهاض -قراءة في العوامل و الآثار - ، مجلة الآثار للدراسات النفسية و التربوية ،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ، العدد 03 ، 30 جوان 2021.

3-باريش إيمان ، الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية الطبية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 الجزائر، العدد01، 2021.

4- بن عمارة صبرينة ، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون و الاجتهاد القضائي الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر ، العدد 07 ، 07 جانفي 2015 .

5- سيدهم مختار ، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، المسؤولية الجزائية للطبيب في ضوء القانون والإجتهاد القضائي ، الجزائر، 2011.

6- فرقان معمر ، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الأكاديميات للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القنونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، العدد 131 ، 10 جوان 2013 .

7-قند سعاد و محمود لونكار ، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر و تطبيقاتها في المجال الطبي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، م ج 12 ، عدد 01 ، الجزائر ، 2020 .

8-لوني فريدة ، مدى مسؤولية الطبيب الجزائية عن أخطائه المهنية ، المحلل القانوني ، المجلد 2، العدد 2 ، تاريخ النشر 2020/12/31.

9-محمد هشام القاسم ، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية ، مجلة الحقوق و الشريعة ، العدد الأول ، السنة الثالثة ، كلية الحقوق و الشريعة ، جامعة الكويت .

10- مليكة حجاج ، جريمة إفشاء الأسرار المهنية " قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري" مجلت الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، العدد 03 ، 2021 .

3- المداخلات

1-هامل سارة ،مداخلة في عبء إثبات الخطأ الطبي ، الملتقى الوطني في عبء إثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة و تطبيقاته القضائية في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 03 جوان 2021 .

4- الرسائل و المذكرات الجامعية

4-1-أطروحات الدكتوراه

1-حمزة بن عقون ، المسؤولية الجنائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2017-2018 .

2-سليمان عائشة ، جريمة تزوير الشهادات الطبية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران ، 2017 .

3-عيساني رفيقة ، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2013 .

4- غضبان نبيلة ، الخطأ الطبي الجراحي و المسؤولية الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 .

5-محمد أحمد عبد الرحمن طه محمد ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الدراسات العليا ، قسم القانون ، جامعة شندي، السودان ، 2021 .

4-2-مذكرات الماجستير

1- تلاوير فتيحة ، مسؤولية طبيب العمل ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013 .

2-صفية سنوسي، الخطأ الطبي في الاجتهاد القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2006/2005 .

4-3- مذكرات الماستر

1- الطاهر جراد ، المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019 .

2-عدلية مختار ، المسؤولية عن الخطأ الطبي ، مذكرة ماستر ، قانون عام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021 .

3-ملاحة عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للطبيب ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 .

4-نجلة دلير ، المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي ، مذكرة من متطلبات درجة البكالوريوس في القانون ، العراق .

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....أ–د
الفصل الأول :أحكام قيام المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي.....6
المبحث الأول :مـاهية الخطأ الطبي 7
المطلب الأول :مفهوم الخطأ الطبي.....7
الفرع الأول :تعريف الخطأ الطبي 8
الفرع الثاني :معيار الخطأ الطبي.....9
أولا :المعيارالشخصي 9
ثانيا :المعيار الموضوعي 10
الفرع الثالث :أنواع الخطأ الطبي 11
أولا :الخطأ المادي والفني 11
ثانيا :الخطأ الجسيم و اليسير 13
المطلب الثاني :صور و مجالات الخطأ الطبي.....14
الفرع الأول :صور الخطأ الطبي 15
أولا :الإهمال 15
ثانيا :الرعونة 16
ثالثا :عدم الإحتياط.....16
رابعا :عدم مراعاة القوانين والانظمة 17

الفرع الثاني :مجالات الخطأ الطبي 17
أولا :الأخطاء المتعلقة بأخلاقيات المهنة 18
ثانيا :الأخطاء المتعلقة بالفن المهني..... 20
المبحث الثاني :ماهية المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي 23
المطلب الأول :مفهوم المسؤولية الجائية عن الخطأ الطبي..... 24
الفرع الأول :تعريف المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي 24
أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية 25
ثانيا :تعريف المسؤولية الطبية..... 26
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي..... 26
أولا: ركن الخطأ 26
ثانيا: ركن الضرر 27
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر 29
المطلب الثاني :إثبات الخطأ الطبي..... 29
الفرع الأول :عبء إثبات الخطأ الطبي 30
أولا: عبء الإثبات في الإلتزام ببدل نتيجة 30
ثانيا: عبء الإثبات في الإلتزام بتحقيق نتيجة 30
الفرع الثاني :صعوبة إثبات الخطأ الطبي 31
أولا :إثبات أركان المسؤولية 32
ثانيا: دور الخبرة في الإثبات والتخفيف من عبء الإثبات 33

خلاصة الفصل الأول 37
الفصل الثاني :آثار قيام المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي 39
المبحث الأول:الأفعال الموجبة للمسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي 40
المطلب الأول :الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية 40
الفرع الأول :جريمتي تسهيل تعاطي المخدرات والإجهاض 40
أولا: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات 41
ثانيا: جريمة الإجهاض..... 43
الفرع الثاني :جريمتي نقل وزرع الأعضاء البشرية و الإتجار بها 46
أولا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 46
ثانيا: جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية..... 49
المطلب الثاني :الجرائم الماسة بمهنة الطب 50
الفرع الأول:جريمتيتزويرالشهادات الطبية وإمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة..... 50
أولاً: جريمة تزوير الشهادات الطبية 51
ثانياً: جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة 53
الفرع الثاني :جريمتي إفشاء السر الطبي و الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب..... 55
أولاً : جريمة إفشاء السر الطبي 55
ثانياً :جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب 57
المبحث الثاني: الآثار الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة..... 59
المطلب الأول : دعاوى المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي 60

الفرع الأول: أساس المتابعة الجزائية ضد مرتكب الخطأ الطبي..... 60
الفرع الثاني:الدعوى الناتجة عن المسؤولية الجزائية 61
أولا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق 63
ثانيا: التكليف المباشر بالحضور 63
المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية 63
الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات (م288-289و442ق ع 64
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون الصحة (239ق05/85 66
خلاصة الفصل الثاني 67
الخاتمة 69
قائمة المراجع 73
الفهرس..... 80